



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14  
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في  
تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

رئيس اللجنة  
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015 - 2016

دورة أبريل 2016

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

## الفهرس

4.....	التقديم العام.....
10.....	ملخص المناقشة العامة.....
14.....	جواب السيد الوزير.....
16.....	مناقشة المواد.....
19.....	عرض السيد الوزير.....
28.....	تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....
72.....	جدول التصويت.....
84.....	مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافق عليه.....
	الملحق:
90.....	- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....
125.....	- أوراق إثبات الحضور.....

## بطاقة تقنية

□ رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد عبد السلام بلقشور

□ مقرر اللجنة:

السيد امبارك السباعي

□ عدد الاجتماعات: 4

□ عدد ساعات العمل: 5 ساعات و22 دقيقة

□ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:

- السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)؛
- السيد خالد الطاهري: (رئيس مصلحة لجنة الخارجية)؛
- السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛
- السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).

## التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 3 و10 و17 و24 مايو 2016 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العزيز العماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي تقدم بعرض أبان من خلاله المرتكزات المرجعية، والأهداف الإستراتيجية، والمضامين الكبرى المؤسسة للبنية النصية لهذا المشروع، الرامي في كليته إلى إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في الشأن العام، وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية، وفي صناعة القرار العمومي.

وأكد السيد الوزير على أن هذا المشروع يستمد أساسه من المرجعية الدستورية التأسيسية ولاسيما الفصل 15 من الدستور المغربي لسنة 2011، ومن التوجيهات الملكية السامية التي دعا من خلالها جلالة الملك

محمد السادس حفظه الله إلى ضرورة إفساح المجال للمجتمع المدني للانخراط الفعلي في تتبع وتقييم السياسات العمومية (خطاب 9 مارس 2011)، ويرتكز المشروع أيضا على الالتزامات المتضمنة في البرنامج الحكومي، وعلى المواثيق الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة المغربية، كما يكرس المقاربة المبنية الانفتاح على التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

وأفاد السيد الوزير أن مرحلة إعداد التصورات المؤطرة لفلسفة مشروع هذا القانون التنظيمي اتسمت بالتماهي مع ما تقتضيه المقاربة التشاركية من انفتاح شامل على الشركاء والفاعلين في المجتمع المدني، وذلك عبر تلقي المذكرات، وتنظيم عدة لقاءات وطنية وجهوية ودولية في إطار الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، ثم من خلال المواكبة النقاشات العمومية المهمة بهذا الشأن. واستعرض السيد الوزير بعد ذلك البنية الشكلية للنص، ومضامينه وأهدافه التي تتلخص أبرزها إجمالا في تدقيق المفاهيم، وتخويل الحق في تقديم العرائض إلى المغاربة المقيمين بالخارج، واعتماد إجراءات مبسطة لتقديم العريضة، والتنصيب على إحداث لجنة للعرائض لدى كل من رئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان، وإلزام السلطات العمومية بتقديم جواب عن موضوع العريضة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أن هذا مشروع القانون التنظيمي يمثل أحد التظاهرات الكبرى التي تعبر عن

تطور المشهد الدستوري ببلادنا، انطلاقاً من الفلسفة الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، عبر إعطاء الحق للمواطنات والمواطنين في تقديم العرائض، إسهاماً منهم في تدبير الشأن العام.

وأبرزت المداخلات أن التأسيس الدستوري لحق تقديم العرائض يعتبر مدخلاً من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، لما تخوله من أعمال للآليات المؤسسية الكفيلة بإدماج المواطنات والمواطنين في مسلسل صناعة القرار العمومي، ومن هذا المنطلق قام السيدات والسادة المستشارين بمقاربة هذا الموضوع من الزاوية المقارنة، فاستعرضوا التجارب الدولية التي كانت سباقة إلى الترسخ العملي لهذا الحق، وذلك بغاية استخراج الخلاصات البناءة الكفيلة بالإسهام في إنجاح التجربة المغربية التي يتعين عليها التفاعل التام مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن التنزيل العملي لحق تقديم العرائض ينبغي أن يتمخض عن فلسفة جامعة تقوم على إدماج الممارسة في محيط مؤسسي يضمن التكامل والتعاون بين الآليات التشاركية والآليات التقريرية، من أجل تدعيم الثقة وتحقيق الشفافية وتعزيز منظومة الحكامة، وفي نفس الاتجاه، أكد أحد السادة المستشارين على ضرورة إخراج المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بغاية التأسيس لمفهوم التشاور العمومي، الذي يسمح لجميع المؤسسات والهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، بالتواصل والتفاعل المرن مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، مستفصرة بعض المداخلات عن سبب حصر السلطات التي تقدم إليها العريضة في رئاسة الحكومة، ومجلسي البرلمان.

وفي سياق آخر، تقدم السيدات والسادة المستشارون بجملة هامة من الاقتراحات الهادفة في حملتها إلى تبسيط المساطر الشكلية، وتدقيق المفاهيم القانونية، وتوسيع دائرة ممارسة الحق عن طريق إعادة النظر في شرط التقييد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لمقدمي العريضة.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أبرز السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يمثل ثمرة حقيقية للتوصيات الملكية السامية، والحركية المدنية الاجتماعية، كما يستقي مرجعياته أيضا من الوثيقة الدستورية، والاتفاقيات والمعايير الدولية الفضلى، مؤكدا على أن التأسيس القانوني الحالي هو مدخل للبناء القائم على التدرج، بحيث إن الممارسة العملية والدينامية الفعلية تعد السبيل القويم لتطوير المنظومة التشاركية ببلادنا، وأضاف السيد الوزير أن المنظومة القانونية المتسقة بالعمل المدني تتسم بالتكامل والاندماج، وهي الفلسفة التي تشتغل بها الوزارة الوصية على القطاع، فقامت بإعداد إطار قانوني للتشاور، ومدونة للحياة الجمعوية في إطار مخرجات الحوار حول المجتمع المدني.

وأفاد السيد الوزير أن مضامين هذا مشروع القانون تتلاءم وتنسجم مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار بعدها التشاركي، التي صوت عليها مجلسي البرلمان بالإجماع، وأن الصياغة التشريعية لهذا النص استحضرت المفاهيم الدستورية، لاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا دستوريا لممارسة هذا الحق، واستعمله المشرع الدستوري على

صيغة الجمع (مواطنات ومواطنين) كدلالة على تبني الدستوري للعريضة الجماعية دون الفردية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 60 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

■ فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي: 18 تعديلا؛

■ فرق الأغلبية: 17 تعديلا؛

■ فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 14 تعديلا؛

■ فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل: 11 تعديلا.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية برمته دون تعديل وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 6

المعارضون: 3

المتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

## ملخص المناقشة العامة

أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أن هذا مشروع القانون التنظيمي يمثل أحد الدعائم الكبرى التي تعبر عن تطور الفعل الدستوري والمؤسسي ببلادنا، من خلال تنظيمه لحق المواطنين والمواطنات في تقديم العرائض، ترسيخا لدور المجتمع في صناعة وتقييم السياسات العمومية.

وأبرزت المداخلات أن التأسيس الدستوري لحق تقديم العرائض يعتبر أحد نجاحات المسار الديمقراطي الرصين لبلادنا، ومدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، لما تخوله من أعمال للآليات المؤسسية الكفيلة بإدماج المواطنين والمواطنات في مسلسل صناعة القرار العمومي، ومن هذا المنطلق قام السيدات والسادة المستشارين بمقاربة هذا الموضوع من الزاوية المقارنة، فاستعرضوا المحددات الكبرى والممارسات القائمة في التجارب الدولية التي كانت سباقة إلى الاقتباس المفاهيمي والترسيخ العملي لهذا الحق، وذلك بغاية استخراج الخلاصات البناءة الكفيلة بالإسهام في إنجاح التجربة المغربية التي يتعين عليها التفاعل التام مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومع المعايير الدولية المعترف بها.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن التنزيل العملي لحق تقديم العرائض ينبغي أن يتمخض عن فلسفة جامعة تقوم على الحرص على تعزيز متطلبات الديمقراطية التشاركية، وإدماج الممارسة في محيط مؤسسي يضمن التكامل والتعاون بين الآليات التشاركية والآليات التقريرية، من أجل تدعيم الثقة بين الدولة والمواطنات والمواطنين، وتحقيق الشفافية في القرارات العمومية وتعزيز منظومة الحكامة، وفي نفس الاتجاه، أكد أحد السادة المستشارون على ضرورة إخراج المنظومة القانونية المؤطرة

للديمقراطية التشاركية بغاية التأسيس لمفهوم التشاور العمومي، الذي يسمح لجميع المؤسسات والهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، بالتواصل والتفاعل المرن مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، على أساس مبادئ مؤطرة يتجلى أبرزها في الاستقلالية، والتعاقد، والتضامن، والنجاعة، مستفصرة بعض المداخلات عن سبب حصر السلطات التي تقدم إليها العريضة في رئاسة الحكومة، ومجلسي البرلمان.

وفي سياق آخر، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات الهامة التالية:

- ضرورة تحديد مفهوم المصلحة العامة كأحد الشروط المعيارية المطلوب توفرها لقبول العريضة (المادة 3)؛
- التنصيص على إمكانية الدعم للجنة تقديم العريضة كمدخل لترسيخ ثقافة المشاركة المواطنة في الفعل العمومي؛
- إعادة النظر في شرط التقييد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لأصحاب العريضة؛
- تحديد لغة التحرير تماشياً مع الطابع الدستوري الرسمي للغتين العربية والأمازيغية؛
- استكمال الصرح القانوني للديمقراطية التشاركية؛
- تيسير المساطر الشكلية لضمان المشاركة الفعلية للمواطن في الشأن العام؛

- إسناد حق تقديم العرائض للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- النظر في مدى إمكانية فتح باب الطعن ضد القرار القاضي بعدم قبول العريضة؛
- إحداث مؤسسات للوساطة بين المؤسسات الدستورية التي تقدم إليها العرائض.

## جواب السيد الوزير

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالحمولة القوية لمداخلات السيدات والسادة المستشارين، الدالة في جوهرها على الرغبة الأكيدة في استغلال جميع الفرص الدستورية من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية التشاركية، بغاية إدماج المواطن في صلب صناعة وتقييم السياسات العمومية.

وأبرز أن هذا المشروع قانون يمثل ثمرة حقيقية للتوصيات الملكية السامية، والحركية المدنية الاجتماعية، كما يستقي مرجعياته أيضا من الوثيقة الدستورية، والاتفاقيات والمعايير الدولية الفضلى، مؤكدا على أن التأسيس القانوني الحالي هو مدخل للبناء القائم على التدرج، بحيث إن الممارسة العملية والدينامية الفعلية تعد السبيل القويم لتطوير المنظومة التشاركية ببلادنا، وأضاف السيد الوزير أن المنظومة القانونية المتسقة بالعمل المدني تتسم بالتكامل والاندماج، وهي الفلسفة التي تشتغل بها الوزارة الوصية على القطاع، فقامت بإعداد إطار قانوني للتشاور، ومدونة للحياة الجمعوية في إطار مخرجات الحوار حول المجتمع المدني.

وأفاد السيد الوزير أن مضامين هذا مشروع القانون تتلاءم وتندجم مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار بعدها التشاركي، التي صوت عليها مجلسي البرلمان بالإجماع، وأن الصياغة التشريعية لهذا النص استحضرت المفاهيم الدستورية، لاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا دستوريا لممارسة هذا الحق، واستعمله المشرع الدستوري على صيغة الجمع (مواطنات ومواطنين) كدلالة على تبني الدستوري للعريضة الجماعية دون الفردية.

## مناقشة المواد

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادتان 1 و 2

(بدون مناقشة)

## الباب الثاني : شروط تقديم العرائض

### المواد من 3 إلى 6

(بدون مناقشة)

## الباب الثالث :كيفية تقديم العرائض و البت فيها

### المواد من 7 إلى 15

استأثرت المادة 11 بالنقاش حيث تساءل أحد المستشارين عن سبب عدم تحديد آجال البت في موضوع العريضة بعد التوصل برأي واقتراحات لجنة العرائض، وفي هذا الإطار طالب بضرورة تعديل هذه المادة من خلال التنصيص على تحديد آجال البت لتحقيق الغاية التشاركية من إقرار هذه الآلية الديمقراطية.

ومن جهة أخرى، استفسر أحد المتدخلين عن كيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض بالنسبة للجماعات الترابية.

## الجواب

أكد السيد الوزير أن إلزام رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان بأجال صريحة للبت في موضوع العريضة يعتبر أمر غاية في الصعوبة، نظرا لطبيعة بعض المواضيع التي يتطلب بلورتها عمليا حيزا زمنيا مهما، وبمقابل ذلك أنه يسوغ، إذا ارتأى السيدات والسادة المستشارين ذلك، التنصيص على آجال البت بالنسبة لرئيسي المجلسين في موضوع العرائض عند تعديل النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

وأوضح السيد الوزير أن ممارسة هذا الحق الدستوري مكفول للمواطنين على المستوى المحلي في إطار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ترسيخا لحق المواطن في المشاركة في صناعة القرار المحلي.

### الباب الرابع : أحكام متفرقة و ختامية

#### المواد من 16 إلى 18

(بدون مناقشة).

## عرض السيد الوزير

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⵎⴻⵔⴰⵏ  
ⵏ ⵍⴻⵎⴻⵔⴰⵏ ⵏ ⵍⴻⵎⴻⵔⴰⵏ  
ⵏ ⵍⴻⵎⴻⵔⴰⵏ ⵏ ⵍⴻⵎⴻⵔⴰⵏ



المملكة المغربية  
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان  
والمجتمع المدني

كلمة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان  
والمجتمع المدني

في إطار تقديم مشروع

القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد

شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات  
العمومية، كما صودق عليه من قبل مجلس النواب

-لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين-

الثلاثاء 25 رجب 1437 الموافق لـ 03 ماي 2016

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أتشرف بأن أعرض بين يدي لجننتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والذي يهدف إلى إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات للشأن العام وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية وفي صناعة القرار.

وعلى هذا الأساس فقد شكل الدستور مرجعية أساسية في إعداد هذا المشروع، وخاصة الفصل 15 الذي ينص على أن « للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق». إضافة إلى التوجهات الملكية السامية: حيث أكد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في خطاب 9 مارس 2011 على ضرورة إفساح المجال للمجتمع المدني للانخراط الفعلي في تتبع وتقييم السياسات العمومية، ودعا إلى جعله رافعة حقيقية للتنمية وقوة اقتراحية محليا وجهويا ووطنيا. كما دعا جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة السادة البرلمانين والحكومة إلى الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية ذات الصلة بقوله: "إن ما ينتظركم من عمل، خلال هذه السنة لاستكمال إقامة المؤسسات، لا يستحمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية. فمشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة

الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".

وقد تم الانطلاق كذلك لإعداد هذا المشروع من التزامات البرنامج الحكومي، وعلى الخصوص ما ارتبط منها بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديمقراطية المواطنة والتشاركية، كما تم الاستناد إلى المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة المغربية، وكذا الاستلهام من التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وبالنظر لكون هذا القانون التنظيمي يعتبر تكميليا وتفصيليا لمقتضيات الدستور في مجال تحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، فقد اقتضى ذلك اعتماد مقاربة تشاركية موسعة تمثلت في:

■ المذكرات التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

■ الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والذي شهد تنظيم العديد من الأنشطة والفعاليات نلخصها في:

✓ تنظيم 18 لقاء جهويا؛

✓ عقد 10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات؛

✓ تنظيم أربعة ندوات مع مغاربة العالم؛

✓ تنظيم ندوتين علميتين دوليتين؛

- ✓ تنظيم 8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين من داخل المغرب وخارجه؛
- ✓ أكثر من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني؛
- مواكبة النقاشات العمومية ذات الصلة، وعلى الخصوص:
  - ✓ اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.
  - ✓ الندوات العلمية والأكاديمية التي احتضنتها عدد من المؤسسات جامعية، وعلى الخصوص منها كليات الحقوق.
  - اللقاءات التشاورية التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني، سواء ما تعلق منها بتنزيل مقتضيات الدستور عموماً وكانت موضوعاً للمتمسكات التشريعية والعرائض جزء منها أو ما كانت مقتصرة على مناقشة الحقين معاً.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

- إيماناً من الحكومة بأهمية هذا النص، فقد حظي بنقاش موسع بين مكونات الحكومة، حيث استغرق اعداده المراحل التالية:
- من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروع القانونيين التنظيميين من طرف الوزارة.
  - 2 ماي 2014: الإحالة على الأمانة العامة للحكومة.
  - 23 أبريل 2015: تداول المجلس الحكومي في مشروع القانون التنظيمي.
  - 14 يوليوز 2015: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري.
  - 23 يوليوز 2015: إحالة المشروع على مجلس النواب.

● 27 يناير 2016 المصادقة على مشروع القانون التنظيمي في جلسة

تشريعية عمومية بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد تمت صياغة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 القاضي بتحديد شروط وكيفية الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما عدل وصدق عليه من قبل مجلس النواب، في 18 مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول لأحكام عامة ويتضمن التعريف بالمصطلحات والمفاهيم المؤطرة للعرائض المقدمة للسلطات العمومية. أما الباب الثاني فيتعلق بشروط تقديم العرائض وخصص لشروط قبول العريضة والاستثناءات وعتبة التوقيعات. أما الباب الثالث فيتضمن كيفية تقديم العرائض، بينما خصص الباب الرابع لأحكام متفرقة.

وعلى غرار مشروع القانون التنظيمي للحق في تقديم الملتزمات، تأسس مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيديكم على المبادئ والأهداف الناظمة التالية:

1. تدقيق تعريف العريضة بما يميزها عن العريضة الحقوقية الممارسة بصفة فردية أو جماعية بالمغرب دون أي قيد أو شرط حيث نصت المادة 2 على أن العريضة هي " كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه، إلى السلطات العمومية المعنية .... "، ومن ثمة فالعريضة التي ينص عليها الفصل 15 من الدستور تتميز عن:

● الشكايات والتظلمات الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين

وسواء متمتعين بالجنسية أو أجنب، والتي يكون موضوعها التظلم من

تعسف الإدارة أو خرقها لحقوق المرتفقين، والتي تدخل في اختصاصات

مؤسسة الوسيط (المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 17 مارس 2011).

• الاقتراحات والشكايات الفردية التي قد تهم تحسين المرفق العام وتحديث الإدارة (مثل نظام الشكايات الإلكترونية المدرجة في إطار الخطة الحكومية الهادفة إلى تعميم استعمال الحكومة الإلكترونية بغاية تحديث الإدارة لخدمة المواطنين والمقاولات).

2. إعطاء تحديد دقيق لمفهوم السلطات العمومية، بما يسهم في تبسيط مسطرة تقديم العرائض على أصحاب العريضة. حيث أن رئيس الحكومة يمكنه طلب إيضاحات أورد من القطاع المعني أو أي مؤسسة عمومية معنية بموضوع العريضة، كما أن لمجلسي البرلمان، كل حسب اختصاصاته، صلاحية مراقبة الحكومة والمؤسسات العمومية ومؤسسات الحكامة.

3. تخويل الحق في تقديم العرائض إلى المغاربة المقيمين بالخارج (بلدان قليلة تعتمد هذا المقتضى: البرتغال).

4. اعتماد إجراءات مبسطة لتقديم العريضة، حيث ينص المشروع في حال إذا لم تكن العريضة من اختصاص الجهة الموجهة إليها على أن تتم إحالتها على الجهة المختصة (المادة 04)، كما ييسر المشروع شروط تشكيل لجنة العريضة وتعيين وكيلها تلافياً لتعدد المخاطبين (المادة 05). كما تم تيسير إجراءات وضع العرائض لدى الجهات المعنية وذلك بضمان حق العارضين في استلام وصل عن ذلك، والنص على تعدد وسائل تقديم العريضة بالتسليم المباشر أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني أو وضعها لدى السلطات المحلية بدائرة إقامة الوكيل (المادة 07).

5. التنصيص على عتبة توقيعات معقولة مقارنةً ببعض التجارب الدولية التي اختارت تحديد عتبة توقيعات.
6. التنصيص على إحداث لجنة العرائض لدى كل من رئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان، وذلك بهدف تيسير وتسريع مسطرة البت في قبول العريضة ودراستها بعد قبولها، وهي ممارسة فضلى تتميز بها جل التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال (ألمانيا، بريطانيا حديثاً).
7. إلزام السلطات العمومية بتقديم جواب عن موضوع العريضة، وهو حق متعارف عليه دولياً تتكفله جل أنظمة العرائض الرائدة دولياً (ألمانيا، لوكسمبورغ، البرتغال إلخ...)، وكذا ضمان حق أصحاب العرائض في معرفة مآل عريضتهم (القبول من عدمه) والإجراءات المتخذة بشأنها.
8. تحديد الأجال وتدقيقها، سواء بالنسبة للعرائض الموجهة للحكومة أو تلك الموجهة للبرلمان، من حيث آجال البت في العرائض أو إحالتها على لجنة العرائض أو الرد على مضمون العريضة، وذلك تكريساً للشفافية وإرساء للثقة بين المواطنين والسلطات العمومية.
9. التنصيص على دعم السلطات العمومية وتشجيعها وتيسيرها لممارسة المواطنين والمواطنين للحق في تقديم العرائض، وذلك بغية تشجيعهم على ممارسة هذا الحق الدستوري، وهي مبادئ وممارسات فضلى متعارف عليها دولياً.
10. حماية الموقعين بمنع استعمال المعلومات الخاصة بهم في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت التوقيعات من أجلها.

## 11. تفاعل الحكومة الإيجابي مع تعديلات السادة النواب بلجنة العدل

والتشريع وحقوق الإنسان من خلال قبول:

■ تعديل المادة 4 بتدقيق بعض الاستثناءات، مع التنصيص على أجل 10 أيام لإخبار وكيل لجنة تقديم العريضة بإحالتها على المؤسسة الدستورية المعنية في حالة عدم اختصاص السلطة العمومية التي وجهت لها العريضة.

■ تعديل المادة 5 بما يجعل وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة.

■ تعديل المادة 7 بالتنصيص على فورية تسليم وصل عن إيداع العريضة

■ تعديل المادتين 8 و12 بالتنصيص على أجل 15 يوما لإحالة السلطة العمومية المعنية للعريضة على لجنة العرائض ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

■ تعديل المادتين 10 و14 بالتنصيص على وجوب تعليل السلطة العمومية المعنية لقرار عدم قبول العريضة.

■ إضافة مادة جديدة لتحديد أجل صدور النص التنظيمي المنظم لإحداث لجنة العرائض لدى رئاسة الحكومة.

تلكم هي مرامي ومضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

التعديلات المشتركة المقدمة بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط

وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

فريق الأصالة و المعاصرة - الفريق الاشتراكي

## التعديلات المشتركة المقدمة من طرف فريق الاصالاة و المعاصرة و الفريق الاشتراكي بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 يتعلق

### بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية

رت.	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	<u>المادة الأولى:</u> تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.	<u>المادة الأولى:</u> تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات <u>والمواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالمملكة</u> الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.	يمكن منح الأجانب هذا الحق انسجاما والفقرة 3 من الفصل 30 من الدستور التي تنص على أنه يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون.
2	<u>البند الأول من المادة 2:</u> يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:	<u>البند الأول من المادة 2:</u> يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:	يمكن منح هذا الحق للأجانب المقيمين بصفة قانونية بناء على الفقرة 3 من الفصل 30 من الدستور

<p>الذي ينص على تمتيع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون.</p>	<p><b>العريضة:</b> كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه <u>والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية</u> إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي،</p>	<p><b>العريضة:</b> كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي،</p>	
<p>يتيح هذا التوسيع الإجرائي لمفهوم السلطات العمومية تسهيل مسطرة معالجة العرائض، وسيدرج أيضا الجماعات الترابية بوصفها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام بمقتضى الفصل 135 من</p>	<p><u>البند الثاني من المادة 2:</u> <b>السلطات العمومية:</b> رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو <u>رؤساء مجالس الجماعات الترابية،</u></p>	<p><u>البند الثاني من المادة 2:</u> <b>السلطات العمومية:</b> رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين،</p>	<p>3</p>

<p>الدستور سيما وأن الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تتوفر في مجالات اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور.</p> <p>كما أن مجال العرائض التي يمكن توجيهها إلى الجماعات الترابية لا يمكن أن تقتصر فقط على العرائض من أجل إدراج نقطة في جدول الأعمال والتي تنظم كلياتها القوانين التنظيمية 111.14 و 112.14 و 113.14 المتعلقة على التوالي بالجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات.</p>			
<p>حذف شرط التقييد في اللوائح الانتخابية العامة</p>	<p><u>البند الثالث من المادة 2:</u></p>	<p><u>البند الثالث من المادة 2:</u></p>	<p>4</p>

<p>بالنظر الى أن العريضة آلية للديمقراطية التشاركية تتعلق بمطالب أو مقترحات أو توصيات وتختلف عن الملتمس في مجال التشريع الذي يعتبر آلية لا يمكن ممارستها إلا من طرف مواطنات ومواطنين بالنظر لطبيعته كمبادرة تشريعية.</p>	<p><b>أصحاب العريضة:</b> المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه أو <u>الأجانب المقيمين بالمغرب</u> <u>بصفة قانونية</u> الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية <del>ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.</del></p>	<p><b>أصحاب العريضة:</b> المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة،</p>	
<p>هذا التعديل يروم الملائمة مع تعديل سابق.</p>	<p><u>البند الرابع من المادة 2:</u> <b>مدعمو العريضة:</b> المواطنات والمواطنون <u>والأجانب المقيمون بالمغرب</u> <u>بصفة قانونية</u> الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة" والذين تتوافر الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة،</p>	<p><u>البند الرابع من المادة 2:</u> <b>مدعمو العريضة:</b> المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة" والذين تتوافر الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة،</p>	<p>5</p>

<p>ضرورة إرفاق لائحة دعم العريضة ببطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب.</p>	<p><u>البند الخامس من المادة 2:</u> لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.</p>	<p><u>البند الخامس من المادة 2:</u> لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم،</p>	<p>6</p>
<p>هذا التعديل يروم إلى: تبسيط البنات الحاملة للعريضة، يتأسس الشرط المتمثل في ألا تقل تمثيلية أحد الجنسين على النصف على مستوى لجنة تقديم العريضة على الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور التي تنص على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور الدستور.</p>	<p><u>البند السادس و الأخير من المادة 2:</u> <u>لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من أربعة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم شرط ألا تقل تمثيلية أحد الجنسين عن النصف.</u></p>	<p><u>البند السادس و الأخير من المادة 2:</u> لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.</p>	<p>7</p>

<p>حذف شرط المصلحة العامة لكونه يمنح السلطة العمومية الموجهة إليها العريضة سلطة تقديرية غير مألوفة في قبول العريضة.</p> <p>يتوخى هذا التعديل إضافة شرط موضوعي.</p>	<p><u>المادة 3:</u></p> <p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <p><del>يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</del></p> <p>- <u>يكون موضوعها من اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها العريضة،</u></p> <p>- تكون المطالب...</p>	<p><u>المادة 3:</u></p> <p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <p>-.. يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛...</p>	<p>8</p>
<p>استبدال مصطلح "مشروعة" بمصطلح "قانونية" هدفه تدقيق الشرط المتمثل في أن يكون موضوع العريضة قانونيا ودستوريا.</p>	<p><u>البند الثاني من المادة 3:</u></p> <p>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها <u>مشروعة لا تتنافى مع القوانين الجاري بها العمل،</u></p>	<p><u>البند الثاني من المادة 3:</u></p> <p>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة،</p>	<p>9</p>
<p>اشتراط تحرير اللمتمس بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد المنصوص عليهما في الفصل الخامس من</p>	<p><u>إضافة بند بعد البند الثالث من المادة 3:</u></p>	<p><u>إضافة بند بعد البند الثالث من المادة 3:</u></p>	<p>10</p>

<p>الدستور.</p>	<p>- <u>تحرر باللغة العربية أو الأمازيغية،</u></p>		
<p>تدقيق مجال عدم قابلية التلقي المادي للعريضة من اجل ضمان أوسع مجال ممكن لممارسة هذه الآلية من الآليات الديمقراطية التشاركية والتقليص من هامش السلطة التقديرية في تحديد أسباب عدم قابلية التلقي المادي للعرائض.</p>	<p><u>البند الأول من المادة 4:</u></p> <p>- <u>يكون موضوعها خرق الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور،</u></p>	<p><u>البند الأول من المادة 4:</u></p> <p>تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور،</p>	<p>11</p>
<p>تمكين المتقدمين بالعريضة من المساهمة في الحد من نسبة عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الإدارة.</p>	<p><u>البند الثالث من المادة 4:</u></p> <p>- تكون موضوع قضايا مرفوعة أمام القضاء أو صدر حكم بشأنها، <u>ماعدا إذا كان موضوع</u></p>	<p><u>البند الثالث من المادة 4:</u></p> <p>- تكون موضوع قضايا مرفوعة أمام القضاء أو صدر حكم بشأنها،</p>	<p>12</p>

<p>إمكانية طلب الاستماع إلى أصحاب العريضة المقدمة من طرف اللجان النيابية لتقصي الحقائق.</p>	<p><u>العريضة يتضمن مطلب تنفيذ أحكام قضائية</u></p> <p><u>نهائية صادرة ضد الإدارة.</u></p> <p>تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، <u>ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتمثل في طلب الاستماع إلى أصحاب العريضة من طرف لجنة نيابة لتقصي الحقائق في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.</u></p>	<p>- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.</p>	
<p>ليست هناك جدوى قانونية من رفض العريضة لموئها تتضمن مطالب حزبية أو نقابية وذلك بالنظر للتقاطع المحتمل بين تعريف العريضة المقدم في مشروع القانون التنظيمي وبين بعض الأدوار الدستورية للأحزاب والنقابات كما تم التنصيص</p>	<p><u>الفقرة الثانية من المادة 4:</u></p> <p>وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <p>- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى</p>	<p><u>الفقرة الثانية من المادة 4:</u></p> <p>وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <p>- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج</p>	<p>13</p>

<p>عليها في الفصلين 7 و 8 من الدستور.</p>	<p>المرافق العمومية،</p> <p><del>تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا،</del></p> <p>- تكتسي طابعا تمييزيا،</p> <p>- تتضمن سببا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص أو أي تحقير آخر.</p>	<p>إلى المرافق العمومية،</p> <p>- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا،</p> <p>- تكتسي طابعا تمييزيا،</p> <p>- تتضمن سببا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.</p>	
<p>تسهيل جمع التوقعات بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية في إطار نزع الطابع المادي عن هذه المساطر.</p>	<p><u>المادة 6</u></p> <p>- تتولى لجنة تقديم العريضة بجميع الوسائل</p> <p><u>كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير</u></p> <p><u>أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون</u></p> <p><u>53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني</u></p>	<p><u>المادة 6</u></p> <p>- تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقعات.</p>	<p>14</p>

	<p><u>للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات</u></p> <p><u>عبر الوسائل الإلكترونية.</u></p>		
<p>- اقتراح نصاب مبسط للتوقيعات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات الجماعات الترابية.</p> <p>- حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية</p>	<p>- يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 2500 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف</p>	<p>- يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.</p>	15
<p>تحديد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة والإخبار بمآلها.</p>	<p><u>المادة 11</u></p> <p><u>يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.</u></p>	<p><u>المادة 11</u></p> <p>يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.</p>	16
<p>تحديد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة</p>	<p><u>الفقرة الثانية من المادة 11</u></p> <p>يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل 30 يوما، كتابة بالمآل الذي خصصته</p>	<p><u>الفقرة الثانية من المادة 11</u></p> <p>يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع</p>	17

<p>والإخبار بمآلها.</p>	<p>الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتمدها عند الاقتضاء.</p>	<p>العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتمدها عند الاقتضاء.</p>	
<p>تحديد أجل لرئيسي مجلسي البرلمان للبت في العريضة للإخبار بمآلها.</p>	<p><b>المادة 15</b> يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة <u>داخل أجل لا يتعدى (30) يوما</u> بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة <u>داخل أجل لا يتعدى (30) يوما</u>، كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.</p>	<p><b>المادة 15</b> يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.</p>	<p>18</p>

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فرق الأغلبية



**مقترحات تعديل**  
**مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14**  
**بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق**  
**في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية**

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التحليل
الأول	الباب الأول	2	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: <b>- العريضة:</b> كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبة في شأنه من إجراءات من إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ <b>- السلطات العمومية:</b> رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛ <b>- أصحاب العريضة:</b> المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ <b>- مدعو العريضة:</b> المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛ <b>- لائحة دعم العريضة:</b> اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعاوين إقامتهم؛ <b>- لجنة تقديم العريضة:</b> لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	حذف تعبير " بصفة خاصة "	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: <b>- العريضة:</b> كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه، <b>وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة نظامية</b> إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبة في شأنه من إجراءات من إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ <b>- السلطات العمومية:</b> رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛ <b>أو رؤساء الجماعات الترابية؛</b> <b>- أصحاب العريضة:</b> المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ <b>- مدعو العريضة:</b> المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛ <b>- لائحة دعم العريضة:</b> اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعاوين إقامتهم؛ <b>- لجنة تقديم العريضة:</b> لجنة مكونة من <b>ثمانية</b> أعضاء على الأقل، <b>نصفهم من النساء</b> ، يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	تأكيدا لمبدأ تكامل مبادئ الدستور وأهدافه الذي نص عليه قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 وإعمالا للفصل 30 من الدستور. انسجاما مع أحكام القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية التي تخول للمواطنين تقديم العرائض، وكذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 139 من الدستور وارتباطا مع ما ينص عليه البند الثاني من المادة 2 المعدلة نفسها عند استعمالها للسلطات العمومية بالمعنى الواسع.
الثاني	أحكام عامة					
الثالث						تفعيلا لمسعى المناصفة وتوفير الحماية في مجال مقاربة النوع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التحليل
	الثاني	3	<p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</li> <li>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛</li> <li>- تحرر بكيفية واضحة؛</li> <li>- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛</li> <li>- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.</li> </ul>		<p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</li> <li>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛</li> <li>- تحرر بكيفية واضحة؛</li> <li>- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛</li> <li>- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.</li> </ul>	
	الرابع				<p>- ممارسة تقديم العرائض إلى السلطات العمومية مجاني ، وتعفى جميع المساطر المتعلقة به من كل الصوائر والرسوم والضرائب والتكاليف كيفما كان نوعها.</p>	
	الخامس				<p>تقدم العرائض باللغتين الرسميتين للبلاد: العربية والأمازيغية.</p>	<p>تفعيلا لكون تقديم العرائض يعتبر حقا لكل مواطن ومواطنة. ولا يمكن أن يكون موضوع فرض أية تكاليف أو رسوم أو ضرائب كيفما كان نوعها، وكذلك تفعيلا للطابع الرسمي للأمازيغية المنصوص عليه في الفصل الخامس من الدستور.</p>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التحليل
	الثاني	4	تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛ - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛ - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت: - تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛ - تكتسي طابعا تمييزيا؛ - تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.	حذف تعبير " بصفة خاصة "	تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛ - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛ <b>يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية؛ (*)</b> - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، <b>باستثناء العرائض التي يطلب فيها أصحابها الاستماع إليهم في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 13.85.0 المتعلق بطريقة تسيير اللجن النيابية لتقصي الحقائق. (**)</b> وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت: - تكتسي طابعا تمييزيا؛	لكون ثوابت الأمة حصرها الدستور في الفصل الأول والفصل 175 ، وأن بقاء عبارة بصفة خاصة يوحي بأن هناك ما يمكن اعتباره من ثوابت الأمة غير الواردة منها في الدستور. <b>(*)</b> لما يعترى تنفيذ الأحكام القضائية من عراقيل غالبا ما تكون غير مبررة وإعمالا لمقتضيات الفصل 126 من الدستور التي توجب على السلطات العمومية المساعدة على تنفيذ الأحكام. <b>(**)</b> إن الاستماع في مجال تقصي الحقائق من طرف اللجنة البرلمانية يعتبر حقا لكل من له معلومات أو إفادات أو دلائل لها صلة بموضوع التقصي حتى تتحقق متطلبات الشفافية.
	السادس		إضافة			
	السابع		إضافة			
	الثامن		حذف فقرة			
	التاسع		حذف فقرة			

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
العاشر	الثاني	4	إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.	حذف فقرة "تتضمن سبا..." (***)	إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.	(**) يدخل هذا المنع ضمن السلطات التقديرية الغير المألوفة، غالبا ما تكون سببا في العراقيل ، وقد يؤدي ذلك إلى المساس بالحريات والحقوق، ومن شأنه كذلك أن يؤدي إلى استبعاد العرائض التي تتضمن مقترحات أو توصيات تهم المجالات المتقاطعة مع الأحزاب السياسية والنقابات ومع السلطات العمومية، وخصوصا في مجال دعوة المواطنين للانخراط في الحياة الوطنية (الفصل 7 من الدستور) والسلطات العمومية بتحسيس المواطنين للمشاركة في الانتخابات (الفصل 11 من الدستور).

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	الثاني	4 تتمة		حذف فقرة "تتضمن سبا..." (***)		(***) يمكن أن يؤدي هذا المنع إلى حرمان المواطن من تقديم العرائض، وخصوصا لما تكون مقرونة ومعززة بحجج وإثباتات إزاء السياسات العمومية أو الجماعات الترابية. كما أن هذا النوع من شأنه أن يشخص البعد الذاتي وهيمنته في التقدير، وعلى الأخص في مواضيع يعود للقضاء وحده السلطة في ذلك.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
	الثاني	5	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	حذف تعبير " بصفة خاصة "	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه. <b>توفر السلطات العمومية كافة المساعدات المطلوبة لانعقاد اجتماعات لجنة تقديم العرائض.</b>	تقاديا لكل عرقلة أو إزعاج يتعلق بتسخير واستعمال الأماكن العمومية أو كل الأسباب العرقلة أينما كان مصدرها.
	الحادي عشر			إضافة فقرة		

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني عشر	الثاني	6	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطانقهم الوطنية للتعريف.	تخفيض عتبة التوقيعات	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 1000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطانقهم الوطنية للتعريف.	الأخذ بعين الاعتبار عتبة التوقيعات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الخاصة برفع مقترحات بطلبات إدماج نقطة نظام بجدول أعمال الجماعات الترابية (المادة 120 من القانون التنظيمي 111.14 والمادة 114 من القانون التنظيمي 112.14 والمادة 123 من القانون التنظيمي 113.14.
الثالث عشر				إضافة فقرة	<b>يتمتع أصحاب العريضة ومدعموها ووكيل اللجنة بالحصانة القانونية في كل ما له صلة مباشرة بإعداد العريضة ومسار مساطر تقديمها والتواصل والترافع وجميع التوقعات. (5)</b>	(5) الحصانة لا تعني الامتياز المطلق ولكن المقصود منها هو تفعيل ممارسة حق تقديم العرائض وتسهيل إجراءات إعدادها وإنجازها وتقديمها . وهو مسار طويل وشاق ، وغالبا ما يكون هشاً إذا لم يتم الاقرار بضرورة تحصيله.

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الرابع عشر	الباب الثالث كيفية تقديم العرائض والبت فيها -2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة	10	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	إضافة فقرة	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت بذلك <b>وكيل لجنة تقديم العريضة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة البريد الإلكتروني الوارد في العريضة ، تضمنها الشروط الناقصة، ودعوته إلى استكمالها داخل أجل أقصاه 8 أيام من يوم توصله.</b> <b>وعند مرور هذا الأجل، وبدون استكمال الشروط الناقصة، أخطرت</b> رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	يتعلق الأمر بالشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها كالتوقيع وغيرها. مما يقتضي تسهيلات تفرضها صعوبة إعادة إعداد العريضة وجمع التوقيعات.
الخامس عشر		11	يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمزم اتخاذها عند الاقتضاء.	إضافة	يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمزم اتخاذها عند الاقتضاء، <b>وذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.</b>	إن الإخبار بمصير العرائض يدخل ضمن المعلومات الواجب توفيرها لكل مواطن ببيان مآل العريضة المقدمة.

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس عشر	الباب الثالث كيفية تقديم العرائض والبت فيها	14	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.  يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	إضافة	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت <b>بذلك وكيل لجنة تقديم العريضة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة البريد الإلكتروني الوارد في العريضة ، تضمنها الشروط الناقصة، ودعوته إلى استكمالها داخل أجل أقصاه 8 أيام من يوم توصله.</b>  يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	يتعلق الأمر بالشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها كالتوقيع وغيرها. مما يقتضي تسهيلات تقرضها صعوبة إعادة إعداد العريضة وجمع التوقيعات.
السابع عشر		15	يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.  يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	إضافة	يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.  يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة، <b>وذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض..</b>	إن الإخبار بمصير العرائض يدخل ضمن المعلومات الواجب توفيرها لكل مواطن ببيان مآل العريضة المقدمة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
التعديل الثامن عشر	الباب الثالث كيفية تقديم العرائض والبت فيها	المادة 15 مكرر		إضافة مادة جديدة	<p>يحيل رئيس مجلس الجماعة الترابية حسب الحالة العريضة الموضوعة لديه أو المتوصل بها إلى إحدى اللجان الدائمة للمجلس، والتي يدخل موضوع العريضة ضمن اختصاصاتها، كما هو منصوص عليه في قانونها الداخلي، وذلك داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.</p> <p>يناط دراسة العرائض المحالة على اللجنة المختصة قصد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التحقق من استيفاءها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي،</li> <li>- إبداء الرأي والاجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة،</li> </ul> <p>يوجه رئيس اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني بقصد عرضها على مكتب المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليه.</p> <p>إذا تبين للجنة المختصة أن العريضة المحالة عليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت مكتب المجلس بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.</p> <p>يخبر رئيس المجلس المعني بقرار مغلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.</p>	انسجاما مع ما تمت إضافته في المادة الثانية من اعتبار الجماعات الترابية ضمن السلطات العمومية المعنية بهذا القانون التنظيمي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
التعديل التاسع عشر	الباب الرابع أحكام مختلفة وختامية	16 مكرر		إضافة مادة جديدة	<p>يمكن الاستماع للجنة تقديم العريضة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة وكذلك من طرف اللجنة الدائمة المختصة للمجالس الترابية المعنية كلما اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>تنشر العرائض وكذلك قرارات قبولها أو رفضها على المواقع الالكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان والجماعات الترابية.</p>	<p>تفعيل دور التواصل وعلاقة المؤسسات المنتخبة بالمواطنين وتمكينهم من حق إبداء الرأي والمرافعة . كما أن نشر العرائض والقرارات المترتبة عنها من شأنه أن يقوي جانب الحكامة في تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية.</p>

## تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

رت	المادة	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
01	المادة 1	تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية.	تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية.  كما يتمتع الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالمغرب بنفس الحق تطبيقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.	تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 30 التي تنص على تمتع الاجانب المقيمين بصفة قانونية بالحريات الاساسية.  وفي إطار التزام المغرب باعتماد الديمقراطية التشاركية كمحرك للحياة السياسية يجب العمل على إشراك مختلف مكونات المجتمع والسهر على تمثيليتها.
02	المادة 2	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:  -العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:  -العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه والأجانب المقيمون بصفة قانونية بالمغرب إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص	للملاءمة مع تعديل سابق

	عليها في هذا القانون التنظيمي؛			
03	<p>- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛</p> <p>- أصحاب العريضة: المواطنين والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه والأجانب المقيمون بصفة قانونية بالمغرب الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛</p> <p>- مدعمو العريضة: المواطنين والمواطنون .....؛</p>	<p>- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛</p> <p>- أصحاب العريضة: المواطنين والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛</p> <p>- مدعمو العريضة: المواطنين والمواطنون .....؛</p>		
04	<p>- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطانقهم الوطنية للتعريف أو أرقام بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب، وعناوين إقامتهم؛</p>	<p>- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطانقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛</p>		
05	<p>- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم؛ وألا تقل نسبة أي من الجنسين عن خمسين في المائة.</p>	<p>- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.</p>		
06	<p>المصلحة العامة فكرة مطاطية لا يوجد تعريف محدد لها.</p>	<p>يشترط لقبول العريضة أن:</p>	<p>3</p>	<p>06</p>
		<p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <p>- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</p>		

<p>كما أن مفهوم المصلحة العامة يسند للسلطات العمومية نوعاً من السلطة التحكيمية بين المصالح الخاصة المختلفة، إما أن يتم على أساس كمي وذلك باعتبار المصلحة العامة متمثلة في مصلحة المجموعة الأكثر عدداً في المجتمع، كما في نزع الملكية للمنفعة العامة.</p> <p>وإما يتم على أساس نوعي بحيث تعد مصلحة عامة كل قيمة عليا تتفوق على التصورات الخاصة في المجتمع.</p> <p>ونعتبر أن الدستور هو المحدد للمصلحة العامة والمقرر لوجودها. ونظرا لما يمكن أن يشكله هذا المفهوم من اختلاف في التقدير، نقترح حذفه من النص.</p>				
<p>- إضافة شرط أن يكون موضوع العريضة من اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها</p>	<p>يكون موضوعها من اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها؛</p>			07
<p>تجميع جميع شروط قبول الملتزم في هذه المادة لوضوح هذه الشروط ولتفادي التكرار</p>	<p>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - تحرر بكيفية واضحة؛ - تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة التي يجب أن تكون موقعة على الأقل من قبل 5000 من</p>	<p>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - تحرر بكيفية واضحة؛ - تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.</p>		08

			<p>مدعي العريضة.</p>	
09	المادة 4	<p>تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:</p> <p>- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، .....؛</p> <p>- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي .....؛</p> <p>- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛</p>	<p>تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:</p> <p>- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، .....؛</p> <p>- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي .....؛</p> <p>- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، ماعدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن تنفيذ السلطات العمومية لحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛</p>	<p>اقترح أن لا يشمل هذا الاستثناء العرائض التي يكون موضوعها تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من طرف السلطات العمومية.</p>
10		<p>- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.</p> <p>وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <p>.....</p>	<p>- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، إلا إذا تعلق موضوع العريضة بطلب الاستماع إلى أصحابها من طرف لجنة التقصي.</p> <p>وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <p>.....</p>	<p>اقترح أن لا يشمل هذا الاستثناء العرائض التي يكون موضوعها الاستماع إلى أصحابها من طرف اللجنة النيابية للتقصي.</p>

11	المادة 6	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات اللازمة بكافة الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية.	إضافة الوسائل الإلكترونية لتسهيل عملية التوقيع على الملتمسات.
12		يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من 5000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.		- للملاءمة مع تعديل سابق - ولتفادي التناقض: أرقام البطائق الوطنية للتعريف (المادة 2) ونسخ البطائق الوطنية للتعريف الواردة في هذه المادة - وأيضا لتفادي التكرار حيث أن لائحة الملتمس المشار إليها في البند الخامس من المادة الثانية تتضمن بالإضافة إلى الأسماء والتوقيعات أرقام البطائق.
13	المادة 15 مكررة		تعمل السلطة العمومية المعنية بنشر العريضة في بوابتها الإلكترونية لتلقي آراء واقتراحات المواطنين والمواطنات، وكذا نشر قرارات رفضها أو قبولها.	نشر العريضة لتمكين المواطنين والمواطنات من تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم ونشر كل القرارات المتخذة بشأنها.
14	17	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة	تفعيلا للفصل 34 من الدستور الذي ألزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي

<p>الاحتياجات الخاصة. من خلال السهر على تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. وكذا تفعيلًا لمضامين القانون الإطار رقم 13-97 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي نص على الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي تعني تلك الترتيبات الضرورية التي تضمن تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها، و ذلك على أساس المساواة.</p> <p>- توفير الدعم التقني لمساعدة أصحاب الملتمس لتقديم ملتسمهم.</p> <p>- حماية أصحاب العريضة من أي تهديد محتمل.</p>	<p>- لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات وخاصة الأشخاص في وضعية إعاقة لحقهم في تقديم العرائض.</p> <p>- لتقديم الدعم المالي والتقني للمواطنين والمواطنات أصحاب الملتمس؛</p> <p>- لحماية أصحاب العريضة من أي عقوبة أو ضرر مرتبط بتقديم العريضة.</p>	<p>والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.</p>		
---	--	---	--	--

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

بشأن مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق

في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016)

التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح
<p>كأفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية ورجال السلطة وغيرهم من الفئات المحرومين أصلا من حق التصويت فبالأحرى ممارسة حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، <u>فالحق في تقديم العرائض ليس بالحق المطلق.</u></p>	<p>الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى</p> <p>تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، <u>مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالنسبة لبعض الفئات.</u></p>	<p>الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى</p> <p>تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.</p>
	<p>المادة 2</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:</p>	<p>المادة 2</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:</p>

<p>- تصحيح خطأ مادي.</p> <p>- تجويد الصياغة التشريعية، وكذا الملاءمة مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 قيد التعديل.</p> <p>- حذف شرط التقييد في اللوائح الانتخابية وإضافة البالغين سن الرشد القانوني لتبسيط</p>	<p>- العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو <b>رئيسي مجلسي البرلمان</b>؛</p> <p>- أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، <b>والبالغين سن الرشد القانوني</b>؛</p> <p>- مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛</p> <p>- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛</p> <p>- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم</p>	<p>- العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛</p> <p>- أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛</p> <p>- مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛</p> <p>- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛</p> <p>- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم</p>
---	---	--

<p>شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة وعدم تحويل شرط التقييد في اللوائح الانتخابية إلى عائق لممارسة حق تقديم العرائض.</p> <p>الغاية من تخصيص حصة من عدد النساء لعضوية لجنة تقديم الملتمس هي إعمال أحكام الفصل 19 من الدستور في أفق تحقيق المناصفة.</p>	<p>أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم. <u>على ألا يقل عدد النساء عن ثلث أصحاب المبادرة.</u></p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</li> <li>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛</li> <li>- تحرر بكيفية واضحة <u>باحدى اللغتين الرسميتين للدولة أو هما معا؛</u></li> <li>- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛</li> <li>- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.</li> </ul>	<p>العريضة من بينهم.</p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</li> <li>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛</li> <li>- تحرر بكيفية واضحة؛</li> <li>- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛</li> <li>- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.</li> </ul>
---	--	--

<p>- تطبيقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور.</p>		
<p>- لأن هذه العبارة فضفاضة وغير دقيقة وقابلة للتأويل لذا نقترح إعادة صياغتها وفق منطوق الفصل 175.</p> <p>- تماشياً مع الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور .</p>	<p>المادة 4</p> <p>تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:</p> <p>- تمس <b>(حذف عبارة: الثوابت الجامعة للأمة والمتعلقة، بصفة خاصة.)</b> بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛</p> <p>- تهتم قضايا تتعلق <b>بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛</b></p> <p>- تكون موضوع قضايا معروضة أمام <b>السلطة</b></p>	<p>المادة 4</p> <p>تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:</p> <p>- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛</p> <p>- تهتم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛</p> <p>- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر</p>

<p>-الملاءمة مع مقتضيات الدستور المغربي لاسيما: أولاً: مع أحكام الفصل 107 من دستور 2011 التي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية" وأن عبارة القضاء بدون نعت أو تخصيص الواردة في مشروع هذا القانون تنتمي إلى عهد دستور 1996 الذي كان ينص على أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. ثانياً: مع مقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد مصادقة البرلمان عليه بمجلسيه ومراقبة دستوريته من طرف المجلس الدستوري مؤخراً، حيث نصت على مايلي: "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يمارسون <u>فعلياً</u> مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة".</p>	<p><b><u>القضائية</u></b> أو صدر في شأنها حكم <b><u>قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به</u></b>؛ - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضاً، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <p>- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى <b><u>الخدمات</u></b> العمومية؛</p>	<p>حكم في شأنها؛ - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضاً، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <p>- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - تكتسي طابعاً نقابياً أو حزبياً ضيقاً؛</p>
--	---	---

<p>-تجويد الصياغة التشريعية وتدقيق المفاهيم. كما أن الولوج بهم الاستفادة من الخدمات العمومية.</p> <p>-عدم حرمان النقابات والأحزاب غير الممثلة داخل البرلمان من ممارسة حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.</p> <p>-ارتكاب أفعال السب أو القذف أو التشهير أو التضييل أو الإساءة للمؤسسات أو الأشخاص في محررات مكتوبة محكوم بنصوص قانونية جنائية ومدنية تكفل حق المجتمع عن طريق النيابة العامة المختصة ومعهم المؤسسات أو الأشخاص المتضررين في مواجهة مرتكبي الأفعال المذكورة.</p>	<p><del>-تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛</del></p> <p>-تكتسي طابعا تمييزيا؛</p> <p><del>- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضييلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.</del></p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>-تكتسي طابعا تمييزيا؛</p> <p>- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضييلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.</p> <p>إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.</p>
	<p>2 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة</p> <p>المادة 9</p> <p>تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:</p>	<p>2 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة</p> <p>المادة 9</p> <p>تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة</p>

<p>-ضرورة إخراج النص التنظيمي لحيز الوجود في داخل أجل معقول.</p>	<p>-التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ - إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. توجه لجنة العراض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها بنص تنظيمي، <b>في أجل أقصاه سنة.</b></p>	<p>العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد: -التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ - إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. توجه لجنة العراض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها بنص تنظيمي.</p>
	<p>المادة 10</p> <p>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل</p>	<p>المادة 10</p> <p>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل</p>

<p>-القرارات الإدارية يتم تبليغها للطرف أو الأطراف المعنية كمبدأ عام. أما عبارة الإخبار فهي غير دقيقة لكونه قد يتم شفويا.</p>	<p>المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. <b>يبليغ</b> رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.</p>	<p>المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.</p>
<p>-تصحيح خطأ لغوي. -التبليغ أسلم من الناحية القانونية من عبارة الإخبار.</p>	<p>المادة 11 <b>يبث</b> رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. <b>يبليغ</b> رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمز اتخاذها عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة 11 يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمز اتخاذها عند الاقتضاء.</p>
<p>-الملاءمة مع التعديل المتعلق بإضافة فقرة ثانية</p>	<p>المادة 12 يحيل رئيس مجلس النواب أو <del>رئيس مجلس</del> <del>المستشارين، حسب الحالة،</del> العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.</p>	<p>المادة 12 يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.</p>

<p>للمادة 12 قيد التعديل.</p> <p>-قياسا على الأسبقية الممنوحة دستوريا لمجلس المستشارين وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 78 من الدستور من جهة، وملاءمة أيضا مع مقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 8 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع من جهة أخرى.</p>	<p><u>غير أن العرائض التي تتضمن، مطالب أو اقتراحات أو توصيات تم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية، فإن رئيس مجلس المستشارين يحيل العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها ذات الصلة بالمجالات المذكورة إلى لجنة العرائض وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.</u></p>	
	<p>المادة 13</p> <p>طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم</p>	<p>المادة 13</p> <p>طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم</p>

<p>-تصحيح خطأ مادي.</p>	<p>«لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:</p> <p>- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.</p> <p>توجه لجنة <b>العرائض</b> رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.</p> <p><b>(الباقى بدون تغيير)</b></p>	<p>«لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:</p> <p>- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.</p> <p>توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.</p>
	<p>المادة 14</p> <p>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل</p>	<p>المادة 14</p> <p>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل</p>

<p>-تحسين وتجويد الصياغة التشريعية للنص.</p> <p>-الملاءمة مع مقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 118 من الدستور التي نصت على ما يلي: "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة". خصوصا وأن المادة 99 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي صودق عليه من طرف مجلسي البرلمان في انتظار نشره بالجريدة الرسمية؛ نصت</p>	<p>المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.</p> <p><u>يبليغ رئيسي مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بمقتضى قرار معلل</u> وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.</p> <p><u>يمكن الطعن في قرار رفض العريضة أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.</u></p>	<p>المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.</p> <p>يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.</p>
--	---	--

<p>على أن المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، برئاسة الملك طبقاً للفصل 56 من الدستور، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.</p>		
<p>-تصحيح خطأ لغوي. تحسين الصياغة التشريعية، واستبدال عبارة الإخبار بالتبليغ.</p>	<p>المادة 15 يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. <b>يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان، بحسب الحالة، وكيل لجنة تقديم العريضة بمقتضى مقرر كتابي بالمأل الذي خصص لموضوع العريضة.</b></p>	<p>المادة 15 يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصص لموضوع العريضة.</p>

# جدول التصويت

## جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق

### في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 1	ورد بشأنها ثلاث تعديلات	غير مقبول	التشبث	4	5	لا أحد	5	4	لا أحد
	- التعديل 1: فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي								
	- التعديل 2: فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	- التعديل 3: فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل.	غير مقبول	السحب	-	-	-			

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
			-	5	4	التشبهت	غير مقبول	التعديل الأول	المادة 2 6 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي
			-	5	4	التشبهت	غير مقبول	التعديل الثاني	
			-			السحب	غير مقبول	التعديل الثالث	
			-	5	4	التشبهت	غير مقبول	التعديل الرابع	
			-	5	4	التشبهت	غير مقبول	التعديل الخامس	
			-			السحب	غير مقبول	التعديل السادس	
-	4	5							

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة	
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون					
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	المادة 2 (تمة)	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول		
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني		4 تعديلات مقدمة من فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثالث		
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الرابع		

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة	
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون					
			-	5	4	التشبهت بالتعديل رقم 3 (سحب الباقي)	غير مقبول	- تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 8 تعديلات	المادة 3	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول		3 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني		
			-	5	4	التشبهت	غير مقبول	التعديل الثالث		
-	-	-	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية		

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل		المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			التعديل الأول	التعديل الثاني	
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول	3 تعديلات مقدمة من فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني		
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثالث		
			-	5	4	التثبيت	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 7 تعديلات		المادة 4
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول	3 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثالث		

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

المادة	مقدم التعديل		موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
	التعديل الأول	التعديل الثاني			الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
	تعديل مقدم من فرق الأغلبية		غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	التعديل الأول	غير مقبول	السحب	-	-	-			
		التعديل الثاني	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		غير مقبول	التشبت	-	5	4			
المادة 5	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية		غير مقبول	السحب	-	-	-	4	5	-
المادة 6	ورد بشأنها 5 تعديلات		غير مقبول	السحب	-	-	-	4	5	-
	التعديل الأول	تعديلان مقدمان من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي								
	التعديل الثاني	غير مقبول	السحب	-	-	-				

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني	
-	4	5	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادتان 7 و8
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 9
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات: تعديل مقدم من فرق الأغلبية	المادة 10
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة	
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون					
-	4	5	-	5	4	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات	المادة 11	
			-	5	4	التشبت	غير مقبول			التعديل الأول
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني		تعديل مقدم من فرق الأغلبية
			-	-	-	السحب	غير مقبول			تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 12	
-	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 13	

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 14	ورد بشأنها تعديلات	غير مقبول	السحب	-	-	-	5	4	-
	تعديل:1: مقدم من فرق الأغلبية								
	تعديل:2: مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	5	4	-
المادة 15	ورد بشأنها 3 تعديلات	غير مقبول	التشبيث	-	-	-	5	4	-
	تعديل:1: مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي								
	تعديل:2: مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل:3: مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 15 مكررة (مادة إضافية)	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل								-
المادة 16 مكررة (مادة إضافية)	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
المادة 17	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	4	5	-
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل								-

## التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية برمته:

الموافقون: 6

المعارضون: 3

المتنعون: لا أحد

**مشروع القانون التنظيمي كما  
أحيل على اللجنة ووافقت عليه**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14  
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق  
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14  
بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق  
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الثاني شروط تقديم العرائض المادة 3	الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى
<p>يشترط لقبول العريضة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛</li> <li>- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛</li> <li>- تحرر بكيفية واضحة؛</li> <li>- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛</li> <li>- تكون مرفقة بلانحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.</li> </ul>	<p>تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.</p> <p>المادة 2</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛</li> <li>- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛</li> <li>- أصحاب العريضة: المواطنين والمواطنات المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛</li> <li>- مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لانحة تسمى «لانحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛</li> <li>- لانحة دعم العريضة: اللانحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛</li> <li>- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.</li> </ul>
<p>المادة 4</p> <p>تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالملكتسيات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛</li> <li>- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛</li> <li>- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛</li> <li>- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.</li> </ul> <p>وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛</li> </ul>	

-2-

<p>البريد الإلكتروني.</p> <p>ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فوراً. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.</p>	<p>- تكتسي طابعاً نقابياً أو حزبياً ضيقاً؛</p> <p>- تكتسي طابعاً تمييزياً؛</p> <p>- تتضمن سباً أو قذفاً أو تشهيراً أو تضليلاً أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.</p>
<p>2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة</p> <p>المادة 8</p>	<p>إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.</p>
<p>يحيل رئيس الحكومة العريضة، المودعة لديه، أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.</p> <p>المادة 9</p>	<p>المادة 5</p> <p>تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.</p> <p>تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.</p> <p>يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتبعتها.</p>
<p>تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:</p> <p>- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.</p>	<p>المادة 6</p> <p>تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.</p> <p>يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائهم الوطنية للتعريف.</p>
<p>توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.</p> <p>يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 10</p>	<p>الياب الثالث</p> <p>كيفية تقديم العرائض والبت فيها</p> <p>1. أحكام مشتركة</p> <p>المادة 7</p> <p>يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فوراً أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق</p>
<p>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.</p> <p>يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكييل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.</p> <p>المادة 11</p>	<p>المادة 7</p> <p>المادة 7</p> <p>المادة 7</p>
<p>يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.</p>	<p>المادة 7</p>

-3-

<p>المادة 13 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.</p>	<p>يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعازم اتخاذها عند الاقتضاء. 3- العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان</p>
<p>المادة 15 يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصص لموضوع العريضة.</p>	<p>المادة 12 يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.</p>
<p>المادة 16 أحكام متفرقة وختامية</p>	<p>المادة 13 طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:</p>
<p>المادة 17 لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p>	<p>- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي: - إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.</p>
<p>المادة 18 يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين المواطنين لحقهم في تقديم العرائض.</p>	<p>توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفية سيرها.</p>
<p>المادة 9 يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 14 إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من</p>

## الملحق:

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- أوراق إثباته المضمرة



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC  
Royaume du Maroc

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14  
بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع  
ومشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط  
وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

شارع الرياض  
Boulevard El Rachid  
20070 - الرباط - المغرب  
تلفون: +33 537 34 44 44  
فاكس: +33 537 34 44 44  
البريد الإلكتروني: cnddh@cnddh.org.ma

www.cnddh.ma

#### 1 : الأسس و المرحعيات

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ ديسمبر 2015 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولا سيما المادة 282 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 16 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولا سيما المبادئ 22، 24، 25 و 28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 14، 15 و 30 منه ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 25 منه كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم 25<sup>1</sup> منها ؛

بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان، رقم 47/2000 بعنوان "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" المعتمد بتاريخ 25 أبريل 2000 ؛

بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/46 بعنوان "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" المعتمد بتاريخ 23 أبريل 2002 ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19 بعنوان "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" المعتمد بتاريخ 19 أبريل 2012<sup>2</sup> ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/24 بعنوان "المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2013<sup>3</sup> ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 27/24 بعنوان "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2013<sup>4</sup> ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/14 بعنوان "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" المعتمد بتاريخ 26 مارس 2015<sup>5</sup> ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/9 بعنوان " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 1 أكتوبر 2015<sup>6</sup> :

بناء على قرار المؤتمر البيروني الثامن والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " تحقيق الديمقراطية المستدامة بإعادة التفكير وتقوية الروابط بين البرلمان والشعب"، المعتمد بتاريخ 15 سبتمبر 1997:

بناء على قرار الجمعية الثالثة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " أهمية المجتمع المدني و تفاعله مع البرلمانات وباقي الجمعيات المنتخبة ديمقراطيا من أجل تطور وتنمية الديمقراطية" المعتمد بتاريخ 19 أكتوبر 2005 :

بناء على قرار الجمعية الثانية والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعنون " مشاركة الشباب في المسلسل الديمقراطي" المعتمد في 1 أبريل 2010 :

بناء على قرار الجمعية الثامنة والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " اللجوء إلى مختلف الوسائط بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي، لزيادة مشاركة المواطنين وتحسين الديمقراطية"، المعتمد في 27 مارس 2013 :

بناء على القرار 1746 (2010) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بعنوان " الديمقراطية في أوروبا : الأزمات والاتفاق" المعتمد بتاريخ 23 يونيو 2010 :

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. كما تمت المصادقة عليهما من طرف مجلس النواب، بتاريخ 27 يناير 2016 وإحالتهما على مجلس المستشارين في نفس اليوم.

II : تذكير بالنقط التي يوصى باعتبارها في مناقشة وتعديل مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 و 44.14

1. إذ يعود إلى المشرع طبقا للفصلين 14 و 15 من الدستور، تحديد شروط وكيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصلين المذكورين، فإن المجلس الوطني يذكر ببعض النقط التي يوصى باعتبارها في مسار مناقشة وتعديل مشروع القانونين التنظيميين موضوع هذا الرأي.

وفي هذا الصدد، فإن المجلس يذكر بالطلب الاجتماعي والسياسي القوي على دسترة آليات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة كما تم التعبير عنه في المذكرات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور. ولقد كرس المشرع الدستوري هذا الخيار من خلال الفصلين 14 و 15 من الدستور الذين ينصان على التوالي على حق المواطنين والمواطنات في تقديم ملامتات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية. وقد تمت استعادة قضايا إعمال المقتضيات الدستورية المشار إليها من خلال التوصيات الصادرة عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدوار الدستور وكذا عبر التوصيات الصادرة عن دينامية إعلان

الرباط<sup>7</sup> خاصة تلك الواردة في دراسة منتدى بدائل الجنوب المعنوية " من أجل تفعيل الحق في العريضة الشعبية والمبادرة التشريعية". كما أن دهناميات أخرى تندرج أيضا ضمن نفس الرؤية.

2. ويتكرسه للأليات المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من الدستور، فإن المشرع الدستوري كرس أيضا مسلحة أساسية تتمثل في تكامل الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية. و يلهي التفكير في هذا الصدد بأن خطاب العرش ل 30 يوليوز 2011 أكد على دور "هيئات وآليات الديمقراطية المحلية، أو التشاركية، أو للمواطنة"<sup>8</sup> في تقوية الفعل العمومي " بمفهومه الوطني النبيل".

3. إن تكامل هذين النمطين من المشاركة الديمقراطية في تدبير الشؤون العامة، هو أمر معترف به بشكل واسع في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أولت حق المشاركة " في إدارة الشؤون العامة"، بشكل يحيل في أن واحد على الديمقراطية التمثيلية والتشاركية. فاللجنة اعتبرت في الفقرة السادسة من الملاحظة العامة رقم أن المواطنين يشاركون " مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو يشغل مناصب تنفيذية وتؤيد الفقرة (ب) [من المادة 25 من العهد] الحق في المشاركة المباشرة وبشارك المواطنين في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أيضا عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة (ب) [من المادة 25 من العهد]. ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة و بانضمامهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين ألا يميزوا بين المواطنين على الأسس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة."<sup>9</sup>

4. إن نفس التفسير للمشاركة المواطنة قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان في تقريرها "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها لتغلب على هذه التحديات" الصادر في 30 يونيو 2014<sup>10</sup>. فقد أكدت المفوضية السامية السابقة أن " حقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي، ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور، وقد سلم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام"<sup>11</sup>. وبمعنى أكثر شمولاً، ذكرت المفوضية السامية سابقا في تقريرها المعنون "دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" الصادر في 17 ديسمبر 2012 أن "بناء... دول جامعة ومرنة ومتجاوبة يتطلب حكماً... تشاركياً"<sup>12</sup>.

وتنبغي الإشارة في الأخير، أن تأويل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ينبغي أن يشكل موضوعاً لمراجعة مستمرة من أجل إدراج مختلف أشكال وأنماط المشاركة المواطنة. فقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/9 المعنون: "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع"، المعتمد في 1 أكتوبر 2015، يعترف بـ "بضرورة مواصلة العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد الثغرات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن تنفيذ هذا الحق".

5. إن طبيعة التزامات الدولة فيما يتعلق بالتهوض بأليات الديمقراطية التشاركية، قد تم تحديدها بشكل متدرج عبر مختلف قرارات لجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار طلبت لجنة حقوق الإنسان من الدول في قرارها رقم 2000/47 المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" (المعتمد في 25 أبريل 2000) "توطيد الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات" (أ) وكذا إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين أعضاء المجتمع المدني - أفراداً وجماعات ورابطات - من المشاركة في تنمية الديمقراطية (ه).

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان أيضاً في قرارها رقم 2002/46 المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" على دور "التعليم وسيلة فعالة لتعزيز الصلة بين الهيئات السياسية المنتخبة والمجتمع المدني، ومن ثم ضمان مشاركة المواطنين بجدية في عملية اتخاذ القرار".

6. وفي سياق أكثر عملية دعا مجلس حقوق الإنسان الدول، في القرار 19/36 المعنون "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" (المعتمد في 19 أبريل 2012) إلى "بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والتهوض بالديمقراطية" عبر "دعم النهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح القوانين والأنظمة الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية". كما أن نفس القرار يدعو الدول إلى "التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كفرصة تتيح للأطراف المعنية الدفاع عن حقوقها والتوصل إلى قرارات مستنيرة ضمن الأطر المؤسسية"<sup>12</sup>.

7. يولي القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية خاصة لمسألة "العوائق" القانونية والعملية أمام ممارسة حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة في كافة أشكاله. فلقد اعترف مجلس حقوق الإنسان بالطابع الكوني لهذه العوائق، حيث اعتبر في قراره 28/14 المعنون "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" والمعتمد في 26 مارس 2015 أن "التحديات أمام الديمقراطية تنشأ في كل المجتمعات الديمقراطية". كما اعترف مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره رقم 24/8 المعنون "المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع" (26 سبتمبر 2013) بضرورة "تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة وللعمل بجدية على تيسير المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع". إن هذه الجهود لا يجب أن تنصب فقط على ضمان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على مستوى المنظومة المعيارية الوطنية، وإنما يجب أن تؤمن فرصاً فعلية للمشاركة. إن نفس القرار المشار إليه يعيد التأكيد في نيس المنحى على "الالتزام الدول باتخاذ جميع

التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن على نحو فعال الحق والفرصة في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة<sup>78</sup>.

وفي تقريره المعنون " تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات " الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على بعض أشكال " التفاوت الهيكلية القائمة، مثل الفقر وتراجع الأشكال التقليدية من المشاركة السياسية " بوصفها " تحديات إضافية أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامه"<sup>79</sup>.

8. انطلاقاً من هذه الرؤية التي تربط بين تكريس الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والفرص الفعلية لممارسته، أعد مفوضو الأمم المتحدة السامون لحقوق الإنسان عدداً من التوصيات العملية لرفع العوائق أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامه. وفي هذا الإطار اعتبرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً في تقريرها المعنون " العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات"، الصادر في 30 يونيو 2014 أن " بإمكان إنشاء منابر إعلامية اجتماعية وإتاحة فرص ذات صلة من أجل المشاركة الحرة في النشاط على شبكة الإنترنت أن يحد من عدم المساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامه". و انطلاقاً من هذه الخلاصة أوصت المفوضة السامية السابقة الدول بأن تعزز " وتشجع استخدام تكنولوجيات جديدة ومساعدة لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم أو محدودي التعليم وغيرهم من الفئات الأخرى"<sup>80</sup>.

إن أهمية وضع آليات مؤسسية للديمقراطية التشاركية تم التأكيد عليها من طرف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره المعنون " تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات " الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015. " فبعد أن عاين أنه قد " أثرت الحياة العامة بأشكال جديدة من المشاركة أيضاً، مثل ميادرات المواطنين والحكومة الإلكترونية، ومن خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"<sup>81</sup>، فإن مفوض الأمم المتحدة السامي خلص إلى أن " من العوامل المواتية للغاية لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامه إعمالاً تاماً، اعتماد أطر قانونية تنص صراحة على حق الأفراد والجماعات في المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم أي سياسات أو برامج أو استراتيجيات تؤثر في حقوقهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية"<sup>82</sup>.

9. وللتجاوب مع هذه التحولات البنوية في كيبنيات ممارسة الديمقراطية التشاركية، فإن مجلس حقوق الإنسان قد أوصى الدول في القرار رقم 27/24 المعنون " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2014 باتخاذ "اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تُقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام". كما أوصى

المجلس أيضا الدول "اتخاذ تدابير مناسبة تشجع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بوسائل منها إشراكهم في تصميم وتقييم ومراجعة السياسات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام".

10. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسة الحقوق المضمونة بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور يستلزم تفاعلاً مؤسسياً مع البرلمان بوصفه تجسيدا للديمقراطية التمثيلية. لذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعين لأول مرة في آرائه ومذكراته نصوص وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

ذلك أن الاتحاد البرلماني الدولي قد أطلق مسارا للتفكير حول استدامة الديمقراطية التمثيلية منذ نهاية القرن الماضي. ففي قراره المعنون "تحقيق الديمقراطية المستدامة عبر إعادة التفكير وتقوية الروابط بين البرلمان والشعب" (المعتمد في 15 سبتمبر 1997)، فإن المؤتمر الثامن والتسعون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي قد أوصى الدول بـ "تقوية الديمقراطية البرلمانية التمثيلية بتعضيدها بأليات دستورية، بما فيها العرائض والاستفتاءات وطلب إقالة البرلمانيين، والمبادرة التشريعية، كلما كان ذلك ممكنا، ومثاقفا مع النسق الدستوري والثقافة السياسية"<sup>17</sup>.

11. وقد ذكر الاتحاد البرلماني الدولي أيضا بضرورة تقوية "الطابع التشاركي" للديمقراطية البرلمانية. ففي القرار المعنون "أهمية المجتمع المدني وتفاعله مع البرلمانات وباقي الجمعيات المنتخبة ديمقراطيا من أجل تطور وتنمية الديمقراطية" (المعتمد بتاريخ 19 أكتوبر 2005)، فإن الجمعية الثالثة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي قد أكدت على "أنه وحده التركيز الكامل للتعديدية السياسية والاجتماعية، يمكن أن يتيح لكل المواطنين التمتع بالحريات والحقوق الأساسية". وقد دعت الجمعية، بناء على ذلك كلاً من "البرلمانات والحكومات إلى تعزيز التفاعل البناء مع مجتمعاتها المدنية من أجل أن يقوى إلى أقصى حد الطابع التشاركي للديمقراطية، وخاصة عبر الاستعمال الفعال لتكنولوجيا الإعلام، و ردم الفجوة الرقمية بين الجهات، وإشراك منظمات المجتمع المدني في مسلسلات الميزانية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجنسين". إن تقوية هذا التفاعل يستلزم أيضا "إحداث صلات دائمة مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك التي تمثل المجموعات المهمشة، من أجل تشجيع أوسع مشاركة شعبية في الحياة السياسية، وإعطاء (و تشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تطلب من الحكومات) إجابات ممنهجة، عن كل التدابير المتخذة، وكذا أسباب عدم اتخاذ إجراءات، وذلك من أجل تقوية الرغبة في المشاركة، وتنوير أعضائها حول أهمية مشاركة المواطنين على كل المستويات"<sup>18</sup>.

12. إن مسألة تقوية الطابع التشاركي للديمقراطية البرلمانية قد تم تناوله أيضا من خلال المشاركة السياسية للشباب. ففي القرار المعنون "مشاركة الشباب في المسلسل الديمقراطي" (المعتمد بتاريخ 1 أبريل 2010)، فإن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي قد صرحت "بأنشغالها العميق من عزوف الشباب إزاء الآليات السياسية الرسمية، وخاصة التصويت وانخراط في الأحزاب السياسية، ومن فقدانهم للثقة في المسؤولين والأحزاب السياسية، وهو ما يمثل تهديدا حقيقيا لمستقبل الديمقراطية التشاركية"، انطلاقاً من هذا الانشغال، فقد

دعت الجمعية " البرلمانات و الدول و المنظمات غير الحكومية إلى تقوية الاستثمارات المخصصة للشباب، وتشجيع مساهمة الشباب في الديمقراطية البرلمانية عبر وضع شراكات قوية، وتقديم الدعم المالي المطلوب، وإعطاء الأولوية السياسية لمشاركتهم"<sup>19</sup>.

13. لقد أولت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي مؤخرًا أهمية خاصة لتعبئة وسائط الاتصال، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، كأداة لتقوية المشاركة المواطنة. ففي قرارها المعنون " اللجوء إلى مختلف الوسائط بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي، لزيادة مشاركة المواطنين وتحسين الديمقراطية " (المعتمد في 23 مارس 2013)، اعتبرت الجمعية أن " الحوار بين المواطنين و البرلمانيين يمكن أن يساهم في تقوية احترام الديمقراطية و المؤسسات الديمقراطية ومن ثم القضاء على العزوف الانتخابي وزيادة الشفافية". كما أوصت الجمعية أيضا البرلمانات بتطوير "استراتيجيات و خطوط توجيهية لتقوية مشاركة المواطنين في المسلسل الديمقراطي بفضل استعمال مختلف وسائط الاتصال، بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي" مع دعوة " البرلمانات " و البرلمانيين إلى أن لا يقوموا في إطار مجهوداتهم الهادفة إلى تقوية مشاركة المواطنين، بأي تمييز على أساس الجنس أو السن أو الوضع السوسيو-اقتصادي، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو المعتقدات الدينية، أو الانتماء الإثني، أو الأفكار السياسية"<sup>20</sup>.

14. اعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية الممنوح لبلادنا من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد أخذ بعين الاعتبار مختلف الوثائق الصادرة عن مختلف هيئات مجلس أوروبا في مجال الديمقراطية التشاركية و شبه المباشرة، و يمكن في هذا الصدد التذكير بالقرار رقم (2010) 1746 المعنون " الديمقراطية في أوروبا: التزمات والاتفاق"، المعتمد من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 23 يونيو 2010.

فباعترافها بأزمة الديمقراطية التمثيلية، فإن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اعتبرت أن " الأزمة الحالية للتمثيل تتطلب خارج الأشكال التقليدية للانتداب والتفويض، التي أصبحت تستجيب لإحاجيات المواطنين أقل فأقل، أن يتم تصور الرابط السياسي بين المجتمع و السلطات بشكل مختلف. وهكذا دون وضع الديمقراطية التمثيلية موضع تساؤل فإن الجمعية [البرلمانية لمجلس أوروبا] تؤكد أن التمثيل لا يمكن أن يكون التعبير الوحيد عن الديمقراطية".

وهكذا تقترح الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تطوير الديمقراطية " بما يتجاوز التمثيل" وذلك من خلال " أشكال أكثر استدامة للتفاعل بين المواطنين والسلطات" و التي "ينبغي وضعها بما يتجاوز المقاربة التمثيلية المعتادة من أجل إدماج، وفق تصور واضح وصارم، عناصر الديمقراطية المباشرة في مسلسل اتخاذ القرار". ومن أجل تكريس الطابع الإدماجي للديمقراطية، أكدت الجمعية أن " الديمقراطية التشاركية يمكن تقويتها كمنهج يشارك فيه كل الأشخاص وليس فقط المواطنين، في إدارة الشأن العام، على المستويات المحلية، الجهوية، الوطنية و الأوروبية". وانطلاقا من هذه التوصيات العامة أوصت الجمعية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا "بوضع مسارات و بنيات تشاركية و تداولية وكذا وضع ميزانيات تشاركية واستفتاءات بمبادرات مواطنة، و لجان ومؤتمرات للمواطنين، مفتوحة لكل من يعيش في البلد وليس فقط لمواطنيه"<sup>21</sup>.

15. ويستفاد من تحليل مجموع العناصر المرجعية المشار إليها أعلاه أن الشروط وكيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من الدستور، يتبغي من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد على أساس منطوق مركّز على تسهيل شروط قبول الملتزمات والعرائض وكذا سهولة التولوج إلى المساطر وبساطتها وسرعتها.

انطلاقاً من هذه الرؤية فإن مقترحات و توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 ورقم 44.14 تنوخي تحقيق الأهداف التالية :

فهيما يتعلق بالملتزمات في مجال التشريع، تنوخي توصيات المجلس بتبسيط شروط تقديم الملتزمات في مجال التشريع وكذا تقليص وتدقيق أسباب عدم قبول الملتزمات، كما تستهدف مقترحات المجلس أيضا تقليص عدد البنات الحاملة للملتمس، ودعم حاملي الملتمس وتبعية الملتمس ضمن المسار التشريعي.

وفيما يتعلق بالعرائض، فإن توصيات المجلس تنوخي إعادة تحديد بعض التعريفات من أجل توسيع نطاق الحق في تقديم العرائض، كما تستهدف مقترحات المجلس تبسيط شروط تقديم العرائض وخاصة تقليص وتدقيق أسباب عدم قبولها، وضمان تلبية العرائض، مع تقليص عدد البنات الحاملة لها.

ولتحقيق هذه الأهداف قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للأطر القانونية المنظمة لهاتين التقنيات من تقنيات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة في عدد من الديمقراطيات الموطنية والمتقدمة.

III : توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

#### • توصيات بخصوص المادة 2 :

16. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 2 تنزع إلى تعدد البنات الحاملة للملتمس، حيث تميز هذه المادة بين أصحاب الملتزمات، مدعي الملتمس، لائحة دعم الملتمس ولجنة تقديم الملتمس.

إن مرجعية الأمم المتحدة، ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة. ففي تقريرها المعنون " دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان بـ " القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار"<sup>22</sup>.

17. إن تحليل التجارب المقارنة يؤكد أيضا لزوع نحو تقليص عدد البنات الحاملة للمبادرة التشريعية. فالقانون التنظيمي الإسباني رقم 3-1984 بتاريخ 26 مارس 1984 حول "المبادرة التشريعية الشعبية" والذي تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 4-2006 بتاريخ 26 ماي 2006<sup>23</sup> ينص في مادته 3 على "لجنة عرض المبادرة" التي تشكل محاور كل المؤسسات المعنية بالمبادرة (البرلمان، اللجنة الانتخابية...).

أما القانون البرتغالي رقم 17-2003 بتاريخ 4 يونيو 2003 و المغرب بالقانون رقم 26-2012 بتاريخ 24 يوليو 2012 حول المبادرة التشريعية للمواطنين<sup>24</sup> فيحدث بموجب مادته 7 (الفقرة الأولى) "لجنة تعشيرية"<sup>25</sup> يختارها موقعو المبادرة من بينهم. على ألا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة عن 5 ولا يزيد عن 10.

18. انطلاقاً من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقليص عدد البنات الجامعة للملتمس إلى اثنين :

- أصحاب الملتمس (الذين سيضمون في الشكل الجديد المقترح أصحاب الملتمس ومدعي الملتمس)؛
- لجنة تقديم الملتمس.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أعمال هذه التوصيات سيتمت بها إعادة صياغة البندين الثاني والثالث من المادة 2 لدمج هاتين الفئتين من البنات الجامعة للملتمس.

وفي حال احتفاظ المشرع بشرط القيد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لـ "أصحاب الملتمس" و "مدعي الملتمس"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد التلقائي في اللوائح الانتخابية العامة للمواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون. إن الغاية من هذه التوصية تتمثل في عدم تحويل شرط القيد في اللوائح الانتخابية إلى عائق لممارسة حق تقديم الملتمس، علماً أن القيد في اللوائح الانتخابية يتم حالياً بناء على طلب.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضاً بدراسة إمكانية تخفيض نصيب لجنة تقديم الملتمس في الاتجاه الذي ذهبت إليه التجارب المماثلة التي تمت الإشارة إليها. وفيما يتعلق أيضاً بلجنة تقديم الملتمس فإن المجلس يوصي بأن يدرج في البند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يلزم بموجبه ألا نسبة أي من الجنسين في تاليف اللجنة عن خمسين بالمائة. وتندرج هذه التوصية في سياق أعمال مقتضيات الفصل 19 من الدستور. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد حث في قراره رقم 27.24 المعنون "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" الدول على "اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء... مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام... والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعامية، وذلك بناء على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة".

19. عابن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون التنظيمي كما تمت المصادقة عليه في مجلس النواب، قد حافظ على شرط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل. وثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الشرط لم يعد مطلوباً بالنسبة للتوقيعات المضمنة في لائحة دعم الملتمس.

إن بعض التجارب المقارنة تشترط، بغرض الإدماج، وبالتنظر للطابع الوطني للملتمس في مجال التشريع، توزيعاً للتوقيعات بين الجهات أو بين الولايات المشككة للاتحاد. فالدستور النمساوي (الفصل 41، الفقرة 2)<sup>26</sup> يتيح تكوين نصاب التوقيعات إما ب 100000 ناخب أو بسدس الناخبين في ثلاث ولايات (الاندس).

وفي نفس الإطار، فإن الفصل 61 (الفقرة 2)<sup>27</sup> من الدستور البرازيلي ينص على توزيع التوقيعات على خمس ولايات دون أن يقل عدد التوقيعات برسم كل ولاية عن 0.3 % من الناخبين على مستوى الولاية. كما ينص المقطع 32 من دستور الفلبين<sup>28</sup> على تمثيل كل دائرة انتخابية تشريعية ب 3 % من الناخبين على الأقل في تأليف موقعي المبادرة. أما الفصل 74 (الفقرة الأولى)<sup>29</sup> من الدستور الروماني فنص على أن الموقعين يجب أن يكونوا موزعين تبعاً لأمكنة إقاماتهم الفعلية في ربع الجماعات على الأقل مع ضرورة تجميع 5000 توقيع على الأقل من بلدية بوخارست.

وبالنظر إلى كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتقاسم مع المشرع نفس الانشغال بتبسيط مساطر ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، فإنه يوصي المشرع بالحفاظ على شرط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل. وتستمد هذه التوصية مبررها من متطلبات إدماج المواطنين والمواطنات في مبادرة ذات نطاق وطني.

#### • توصيات بخصوص المادة 4 :

20. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة عدد من النماذج المقارنة في مجال تحديد الشروط المادية لقبول الملتمسات. إن تحليل التجارب المقارنة يبرز تنوع الاستراتيجيات المعتمدة من طرف المشرعين الدستوري والعادي في تحديد المجالات المستثناة من المبادرة التشريعية للمواطنين. إن المجالات المستثناة يمكن تحديدها، حسب الحالات المدروسة، في الدستور أو في قانون خاص. ومن ثم يبدو من المناسب، تقديم بعض التجارب من أجل البرهنة على صلاحية هذه الخلاصات.

21. وفي هذا الصدد، فإن القانون التنظيمي الإسباني المتعلق بالمبادرة التشريعية الشعبية، قد حدد بمقتضى المادة 2 منه المجالات المستثناة من هذه الآلية للديمقراطية التشاركية وهي المجالات " الخاصة بالقانون التنظيمي، والمسائل الجبائية والقضايا ذات الطابع الدولي وصلاحيات العفو". وإضافة لهذه المجالات المستثناة صراحة بمقتضى الفصل 87 من الدستور الإسباني، فإن المادة 2 من القانون التنظيمي تستثني أيضاً المجالات التي تشكل موضوعاً لفوانين تخطيط النشاط الاقتصادي العام المنصوص عليها في الفصل 131 من الدستور وكذا قانون المالية المنصوص عليه في الفصل 134 من الدستور.

إن الدستور الأرجنتيني المعدل في سنة 1994 يستثني بمقتضى الفصل 39 منه من مجال " المبادرة الشعبية" مراجعة الدستور، المبادرات التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأرجنتين. وكذا القوانين الجبائية، والميزانية والمبادرات التي يكون موضوعها هو الشؤون الجنائية<sup>30</sup>.

إن القانون البرتغالي، قد اعتمد في مادته الثالثة استراتيجية صياغة أخرى للمجالات المستثناة من المبادرة التشريعية للمواطنين وذلك بتكريسه مبدأ قابلية التلفي المادي للمبادرات مع تحديد الاستثناءات كما يلي :  
مراجعة الدستور، مجال السلطة التنظيمية، المجالات التي تعود بمقتضى الدستور إلى صلاحيات المؤسسات التشريعية الجبوية للأصوب وماديرا، وكل المجالات المحصورة مطلقا للاختصاص التشريعي وهي المحددة في الفصل 164 من الدستور<sup>31</sup> ما عدا "أسس النظام التربوي". كما استثنت المادة أيضا العفو العام وحق العفو والمبادرات ذات الطبيعة الموازنانية أو الجبائية. إن معنى مماثلا لتحديد المجالات المستثناة ماديا اعتمده الدستور الهنغاري (المادة 8 الفقرة 2) لكن في إطار آلية أخرى للديمقراطية المباشرة وهو الاستفتاء الناتج عن مبادرة شعبية<sup>32</sup>.

إن الدستور الكوستاريكي يستثني بمقتضى فصله 123 مجالات الموازنة و الجبائية و كذا " الأعمال ذات الطبيعة الإدارية" من مجال المبادرة التشريعية<sup>33</sup>. و بمنطق مماثل فإن دستور نيكاراغوا يستثني بمقتضى فصله 140 (الفقرة 2)<sup>34</sup> من مجال المبادرة الشعبية القوانين التنظيمية والقوانين الضريبية و "القوانين ذات الطبيعة الدولية" و كذا العفو الشامل و العفو. أما دستور الأوروغواي فيستثني، بمقتضى الفصل 79 منه، من المبادرة الشعبية القوانين الضريبية و كذا مجال السلطة التنظيمية<sup>35</sup>.

إن الانشغال بالحفاظ على الالتزامات الاتفاقية للدول من "تقليبات" المبادرات الشعبية هو انشغال يلاحظ أيضا في النظام الدستوري السويسري. ذلك أن الفصل 139 من الدستور ينص على أنه عندما لا تحترم مبادرة شعبية ما "القواعد الأمرة للقانون الدولي، فإن الجمعية الفيدرالية تصرح ببطلانها كليا أو جزئيا"

22. يستفاد إذن من تحليل التجارب المقارنة أعلاه أن الإطار المعياري لممارسة المبادرة التشريعية للمواطنين، يخضع عموما لخطاوة توزيع مجال القانون و مجال السلطة التنظيمية. كما لوحظ أيضا أن الالتزامات الاتفاقية للدولة هي على وجه العموم مستثناة من مجال ممارسة هذه الآلية للديمقراطية شبه المباشرة. وفي نفس المنحى، من الممكن استخلاص أن المجالات المستثناة ماديا تتمحور بالأساس حول ثلاث فئات : مجالات الحظر المادي لمراجعة الدستور، المجالات التي تعادل مجال اختصاص المجلس الوزاري في الحالة المغربية، وكذا القوانين المتعلقة بالموازانية و الضرائب. و تنبغي الإشارة أيضا إلى أن استراتيجية الصياغة المعتمدة في غالب التجارب المدروسة تركز حق المبادرة التشريعية كقاعدة و توجه إلى تحديد الاستثناءات على سبيل الحصر من أجل تفادي مخاطر تأويل قد يؤدي إلى تقليص نطاق و فعالية هذا الحق. إن هذا المسعى يندرج في إطار إعمال المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تركز الحق في المشاركة المباشرة " في إدارة الشؤون العامة، "دون قيود غير معقولة".

23. لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بدراسة التجارب المقارنة في مجال صياغة المجالات المستثناة بسبب عدم تلاؤمها مع المبادئ الدستورية الأساسية، و على سبيل المقارنة فإن المادة 4 من القانون البرتغالي حول المبادرة التشريعية للمواطنين تنص على "مجموعات المواطنين الناخبين لا يمكنهم تقديم مبادرات تشريعية : أ) تخرق الدستور أو المبادئ المضمنة فيه".

ويلاحظ إذن أن المشرع البرتغالي استعمل مصطلح "تخرق" للتنصيص على سبب عدم قابلية التلقي المادي للمتطلبات التي لا تتلاءم مع الدستور. وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصرح بتفضيله لصيغة تتمحور حول فعل "خرق" عوض صيغة "تمس ب".

24. انطلاقاً من هذه الخلاصات، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة الفئتين الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي. إن إعادة الصياغة المقترحة تستهدف تفتيش المخاطر التأويلية، وهي مرتكزة على قراءة مركبة لمقتضيات الفصلين 1 و 175 من الدستور ويمكن تقديمها كما يلي:

- استبدال صيغة "تمس بثوابت الأمة" بصيغة "الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور"؛

- إعادة تحديد مكونات الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي (الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي) حسب الصيغة المقترحة التالية: "تعتبر غير مقبولة للمتطلبات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور".

#### • توصيات بخصوص المادة 5:

25. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط "المصلحة العامة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، إلى الهيئة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للمتطلب<sup>36</sup> سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول المتطلبات. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في هذا الصدد، القاعدة العامة التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة من ملاحظتها العامة رقم 25 (الفقرة 4) وهي أنه "يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، إلى معايير موضوعية ومعقولة".

وفي حالة اعتبار هذه التوصية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح استبدال شرط "تحقيق المصلحة العامة" بشرط آخر هو "وحدة الموضوع". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل المقارنة، أن هذا الشرط مطلوب في الفصل 139 من الدستور السويسري للتصريح بقبول مبادرة شعبية.

26. ومن أجل تنويع الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتحرير المتطلبات، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى البند الثاني من المادة 5 مقتضى يتيح، على سبيل الاختبار، لأصحاب المتطلب إمكانية تقديمه في شكل نص محرر في مواد.

وعلى سبيل المثال، فإن الدستور النمساوي (الفصل 41، الفقرة 3)<sup>37</sup> يمكن المتقدمين بالمبادرة من تقديم مبادراتهم في شكل نص محرر في مواد. إن هذه الإمكانية في النظام النمساوي هي شرط مثلاً في دستور دولة

بالأول (الفصل 13 المقطع 3)<sup>26</sup>. كما أن القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية (المادة 6) ينص أيضا على إلزامية تقديم دواعي المبادرة التي يجب أن تكون أيضا محررة في فصول و مرفقة بمذكرة تقديمية و عرض مختصر للأثر المتوقع من المبادرة.

إن نفس الشرط الشكلي، أي تحرير المشروع في مواد ينص عليه الفصل 71 من الدستور الإيطالي و الفصل 139 من الدستور السويسري (من أجل المراجعة الجزئية للدستور في الحالة الأخيرة). و ينص الفصل 118 من الدستور البولوني على أن مقدمي مشروع القانون المعروض على البرلمان (الغرفة الأولى Sejm) ينبغي أن يعرضوا الآثار المالية لتطبيق القانون المقترح. و فيما يتعلق بتقنية ديمقراطية شبه مباشرة في فرنسا، وهي تقنية مبادرة الاستفتاء الشعبي، فإن الفصل 11 من الدستور الفرنسي ينص من بين شروط أخرى على شرطين يلبي الإشارة إليهما في هذا التحليل المقارن: ضرورة تقديم المبادرة في شكل مقترح قانون وعدم قبول كل مبادرة يكون موضوعها نسخ مقتضى تشريعي تم نشره منذ أقل من سنة.

27. ومن أجل تشجيع المواطنين و المواطنين على استخدام هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج في المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يكرس حق أصحاب الملتمس في الاستفادة من دعم تقني في تحريره ، ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان.

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بإدراج مقتضيين على مستوى المادة 5 : مقتضى يكرس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، و مقتضى يكرس حق أصحاب الملتمس في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية). و تندرج هذه التوصية الأخيرة في إطار أعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

28. إن عددا من التجارب المقارنة تنص على حلول تقنية و عملية في مجال المساعدة على تحرير الملتمسات، و تحمل النفقات المتعلقة بممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية. فعلى سبيل المثال، فإن المادة 5 من القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية<sup>28</sup> تنص على أن ممارسة حق المبادرة التشريعية معفى من جميع التكاليف كما أن تجميع التوقعات معفى من جميع الضرائب و الرسوم. و تلزم مدونة الانتخابات لولاية كاليفورنيا المتقدمين بالمبادرة بوضع ضمانات قدرها 200 دولار يتم استرجاعها في حالة اعتماد المبادرة.

و فيما يتعلق بالدعم التقني لتحرير الملتمسات، فإن مدونة الانتخابات لولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) تتيح دعم المتقدمين بالمبادرة التشريعية بخدمات "محلل تشريعي" يقوم بتحرير وثيقة حول الآثار المالية و الجبائية للتدبير المقترح في المبادرة. و ينص المقطع 9087 من المدونة بشكل صريح على ضرورة تحرير وثيقة تحليل الآثار بطريقة واضحة و قابلة للقراءة و مفهومة من طرف "الناخب المتوسط". و لهذا الغرض يمكن للمحلل التشريعي الاستعانة بخدمات "كاتب مهني أو مختص في مجال التريبة" أو شخص آخر من أجل تبسيط التحليل و جعله في متناول الناخبين.

• توصيات بخصوص المادة 6 :

29. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 6 مقتضى يمكن أصحاب الملتتمس، ولجنة تقديم الملتتمس، ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية من أي عقوبة، تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض الملتتمس (تواصل، ترافع، جمع التوقيعات...).

ويذكر المجلس بهذا الصدد، بمقتضيات المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق "بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 8 مارس 1999<sup>40</sup>. ذلك أن المادة 8 المذكورة تكرس حق كل شخص "بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل، وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده، وفي تصريف الشؤون العامة". وينص البند الثاني من هذه المادة على أن هذا الحق يشمل "في جملة أمور، الحق بمفرده والاشتراك مع غيره في تقديم اقتراحات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أداؤها وفي استعراض الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

• توصيات بخصوص المادة 7 :

30. بالنظر لانشغاله بتسهيل ممارسة حق تقديم الملتتمسات في مجال التشريع والنظر أيضاً لجدة هذه التقنية في النظام القانوني الداخلي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع بتصوير مسار مسطري لفحص قبول الملتتمس كما يلي :

(أ) يودع الملتتمس لدى مكتب مجلس النواب من طرف وكيل لجنة تقديم الملتتمس مقابل وصل يسلم له فوراً ويمكن له أن يبعث الملتتمس إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني

(ب) غير أن الملتتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات بهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجبوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الكيفيات المنصوص عليها في المرحلة (أ)

(ج) يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل من كون الملتتمس المودع لديه مستوف للشروط الشكلية والمادية المنصوص عليها في البندين 2، 3 و 5 من المادة 2 وكذا الشروط المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5 و 6 من مشروع القانون التنظيمي

(د) يبلغ رئيس المجلس المعني كتابية وكيل لجنة تقديم الملتتمس بقرار قبول الملتتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ البت فيه.

(هـ) تقوم لجنة تقديم الملتتمس بجمع التوقيعات اللازمة حسب العتبة التي يحددها القانون التنظيمي

و) يمكن للجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعواتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية<sup>41</sup>.

31. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح أن الصيغة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي، قد حذفت شرط المصادقة على التوقيعات، وضمن نفس المنحى بوضي المجلس بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم الملتمس تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين طبقاً للبند الرابع من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

ومقابل التسهيلات المسطرية المقترحة، بوضي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج على مستوى المادة 7 مقتضى ينص على افتراض صحة التوقيعات إلى أن يثبت العكس وعلى أنه يمكن لمكتب المجلس البرلماني المعني حسب الحالة (مجلس النواب أو مجلس المستشارين) القيام بفحص جزئي أو كلي لصحة التوقيعات.

32. وفي مجال فحص صحة التوقيعات وتجميعها، فإن التجارب المقارنة تقدم عرضاً متنوعاً من التدابير الهادفة إلى تبسيط هذه المسطرة لإنجاح ممارسة فعلية لحق المبادرة التشريعية. وتمثل التجربة الإسبانية، في رأي المجلس، ممارسة جيدة بهذا الصدد، ذلك أن اللجنة الانتخابية المركزية<sup>42</sup> مكلفة، بمقتضى المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق ب"المبادرة الشعبية"<sup>43</sup> بفحص صحة التوقيعات. إن نفس الهيئة (أي اللجنة الانتخابية المركزية) تمثل مجاور لجنة تقديم الملتمس في كل المجالات المتعلقة بفحص صحة التوقيعات و تتبع تجميع التوقيعات. كما أن أجل تجميع التوقيعات هو 9 أشهر مع إمكانية تمديده إلى 3 أشهر إضافية. و تنص نفس المادة 7 على إمكانية تجميع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

كما تنوع المادة 9 من القانون التنظيمي الإسباني إمكانيات التحقق من صحة التوقيعات. حيث يمكن تصحيح التوقيعات لدى المؤقتين، والمفوضين القضائيين ولدى مصالح تصحيح الإمضاء بالجماعات. كما تتبع المادة المذكورة إمكانية التصحيح الفردي أو الجماعي للتوقيعات. وتتمثل إحدى الخصوصيات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون التنظيمي المذكور في إمكانية تصحيح الإمضاء من طرف "مشهدين خاصين" يختارون من بين لجنة تقديم الملتمس، وهؤلاء المشهدين الخاصين ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسة ويشهدون أمام اللجنة الانتخابية الإقليمية بصحة التوقيعات و يتحملون مسؤولية الجنايات بهذا الخصوص.

وفي النمسا، فإن التحقق من صحة الإمضاء يعهد به إلى الإدارة البرلمانية بمقتضى الفقرة 100 من النظام الداخلي للمجلس الوطني (الغرفة الأولى البرلمانية)<sup>44</sup>. بالمقابل تنص "مدونة الانتخابات لولايات كاليفورنيا الأمريكية في مقطعها 9031 على مسطرة للتحقق العشوائي من التوقيعات. ويتم اعتبار التوقيعات مقبولة إذا كان 95% منها صحيحة وهو ما يعني هامش سماح بنسبة 5%<sup>45</sup>. أما القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية فيمكن بمقتضى المادة 6 (الفقرة 3) منه، جمعية الجمهورية (البرلمان) من القيام بالتحقق من صحة عينة من التوقيعات لدى الإدارات المعنية<sup>46</sup>.

33. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مختلف استراتيجيات تحديد عتبة التوقيعات المطلوبة لقبول اللمتسمات في التجارب المقارنة (وهي العتبة المنصوص عليها في المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي). ويستفاد من هذه الدراسة أنه بغض النظر عن تنوع كيفيات وأشكال تحديد عتبات التوقيعات الضرورية لقبول اللمتسم فإنه يمكن إرجاعها إلى نمطين: تحديد رقم يشكل حدا أدنى من توقيعات الناخبين أو تحديد نسبة من الناخبين. وبالنسبة لهذا الشكل الأخير فإن عدد توقيعات الناخبين يتغير تبعاً لعدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية. ويتم تحيينه بشكل مستمر حسب تطور أعداد الهيئة الناخبة.

34. فقيماً يتعلق بالنمط الأول: يمكن الاستشهاد بالقانون التنظيمي الإسباني<sup>47</sup> الذي يتطلب في مادته 3 عتبة 500000 ناخب، ويتطلب الدستور الألماني، بمقتضى الفصل 81 (الفقرة 1) عتبة من 20000 ناخب<sup>48</sup>. كما أن الفصل 96 من دستور أذربيجان ينص على عتبة من 40000 ناخب<sup>49</sup>. والفصل 98 من دستور بوركينا فاسو ينص على عتبة من 15000 ناخب<sup>50</sup>. وينص الفصل 109 (الفقرة 1) من دستور الرأس الأخضر على عتبة 30000 مواطن<sup>51</sup>. أما الدستور الفنلندي فيحدد في فصله 53، عتبة ممارسة هذا الحق في 50000 مواطن<sup>52</sup> و الدستور الجورجي في 30000 ناخب بمقتضى الفصل 67 (الفقرة الأولى) منه<sup>53</sup>. كما أن إحدى العتبات الأكثر انخفاضاً هي تلك المنصوص عليها في دستور الهندوراس، في الفصل 213 الذي يحدد 3000 مواطن<sup>54</sup>.

ويحدد الفصل 71 من الدستور الإيطالي عتبة 50000 ناخب<sup>55</sup> و دستور الكوسوفو<sup>56</sup> في 10000 ناخب بمقتضى الفصل 79 منه. إن نفس العتبة يحددها الفصل 79 من دستور فيزغستان<sup>57</sup>. و حدد دستور ليشتنشتاين بمقتضى الفصل 64 (الفقرة 1) منه العتبة في 1000 ناخب فقط<sup>58</sup>. أما الدستور الليتواني<sup>59</sup> فيحدد العتبة في 50000 بمقتضى الفصل 68 منه. ويحدد دستور موني نيفرو العتبة في 6000 (الفصل 93)<sup>60</sup> والدستور النيكاراغوي<sup>61</sup> في 5000 ناخب (الفصل 140)، و في نفس الإطار فإن الفصل 118 (الفقرة الثانية) من الدستور البولوي ينص على عتبة 100000 ناخب<sup>62</sup>. ويحدد دستور رومانيا عتبة مماثلة بمقتضى الفصل 74 (الفقرة الأولى)<sup>63</sup>. ويحدد الدستور الصربي عتبه من 30000 ناخب (الفصل 107)<sup>64</sup> والدستور السلوفيني<sup>65</sup> عتبة من 5000 ناخب (الفصل 88). أما الفصل 6 (الفقرة 1) من القانون البرتغالي للمبادرة التشريعية<sup>66</sup> فيحدد العتبة في 35000 ناخب.

35. إن تجارب مقارنة أخرى اختارت نمطاً آخر يتمثل في تحديد عتبة التوقيعات تبعاً لنسبة مئوية معينة من الناخبين. ولهذا الغرض فإن نصاب التوقيعات هو 3 % في الأرجنتين (الفصل 39، الفقرة الثانية من الدستور)<sup>67</sup>. 1% في البرازيل (الفصل 61، الفقرة الثانية من الدستور)<sup>68</sup>. 2 % في جمهورية الدومينيكا (الفصل 97 من الدستور)<sup>69</sup>. 5 % في كولومبيا (الفصل 155 من الدستور)<sup>70</sup>. وفي كوستاريكا (الفصل 123 من الدستور)<sup>71</sup>.

وضمن نفس الإطار، تبرز التجارب المقارنة تنوعاً كبيراً في الأنسبة، فعلى سبيل المثال، فإن نصاب التوقيعات هو 0.25 % في الإكواتور (الفصل 134 من الدستور)<sup>72</sup>، 10 % في ليتوانيا (الفصل 65 من الدستور)<sup>73</sup>، وفي

دولة بالاو (الفصل 3 من الدستور)<sup>74</sup> وفي الفلبين (الفصل 32 من الدستور)<sup>75</sup> . و حدد الفصل 79 من دستور الأوروغواي<sup>76</sup> عتبة 25 % من أجل ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية شبه المباشرة.

36. انطلاقا من التجارب المقارنة المعروضة أعلاه، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كل مسعى هادف لتحديد عتبة التوقيعات المطلوبة لقبول اللمتس في مجال التشريع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المحددات التالية:

- تعداد الهيئة الناخبة الوطنية :

- النهوض بالمشاركة المواطنة عبر تبسيط الشروط الشكلية لقبول :

- التكامل (المادي) مع آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية 14-111 ، 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات.

• توصيات بخصوص كيفية تقديم اللمتسات (الياب الثالث) :

37. إن اعتبار التوصيات المتعلقة بتعديل المادة 7 يترتب عنه إدراج تعديلات مهم مقتضيات الباب الثالث من مشروع القانون التنظيمي (المواد 8 إلى 12).

وبهذا الخصوص فإن تحليل التجارب المقارنة يتيح إمكانية التمييز بين نمطين أساسيين في فحص قبول اللمتسات التشريعية للمواطنين: الفحص البرلماني والفحص القضائي.

38. فبما يخص الفحص البرلماني، يمكن الاستشهاد في هذا الصدد بتجربتين، على سبيل المثال، التجربة النمساوية والتجربة البرتغالية. تتمثل خصوصية التجربة النمساوية في الاختصاصات المخولة للجان البرلمانية في معالجة المبادرات التشريعية للمواطنين. ذلك أن اللجان البرلمانية مخولة بمقتضى الفقرة 100 (ب) من النظام الداخلي للمجلس الوطني<sup>77</sup> لاختصاص رفض المبادرات أو إحالتها إلى الألبديسمان (الوسيط) للاختصاص، أو أن تطلب من رئيس الغرفة الأولى البرلمانية تحويل المبادرة إلى لجنة أخرى.

وتحول المادة 8 من القانون البرتغالي فحص قبول اللمتس انتهائيا إلى رئيس جمعية الجمهورية (البرلمان)، ويرتبط هذا الاختصاص بقاعدة عامة مفادها أنه يتعين على الرئيس قبول اللمتس ما عدا في الحالات التي كون فيها اللمتس غير مطابق من الناحية الشكلية وأوالمادية مع مقتضيات القانون حول اللمتسات. ويتعين على الرئيس أن يخبر في هذه الحالة اللجنة التمثيلية للمبادرين في أجل أقصاه 30 يوما. ويحق للجنة التمثيلية تصحيح الاختلالات التي تمت الإشارة إليها<sup>78</sup>.

أما فيما يتعلق بالتجربة الإسبانية المرتكزة أيضا على الفحص البرلماني لقبول اللمتس، فمن المهم الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الإسبانية اعتبرت في قرارها رقم 76-1994 بتاريخ 14 مارس 1994<sup>79</sup> أن "تحويل جهاز برلماني كمكتب مجلس النواب، سلطة فحص قابلة لتلقي مقترحات القوانين على أساس قاعدة معيارية حصرا وغير سياسية أو حكومية، لا يمكن اعتباره مخالفا للدستور"

إن إحدى التجارب الأكثر تقدماً في مجال الفحص القضائي للمبادرات التشريعية للمواطنين، هو النموذج الكاليفورني. ذلك أن المدعي العام يلعب دوراً مركزياً بوصفه متلقياً، مدبراً وهاصباً للمبادرة<sup>39</sup>. إن هذا الخيار يمثل من وجهة نظرنا المجلس، أساساً لسيناريو فحص قابلية تلقي الملتمسات في مجال التشريع من منظور يقوم بترصيد مبدأ استقلال السلطة القضائية. و يعتبر الدور المركزي الذي يلعبه المدعي العام (بوصفه ممثلاً للسلطة القضائية) في تلقي وتدبير وفحص العرائض والملتمسات، دوراً يمثل في حد ذاته، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممارسة جيدة، وللهبته على صلاحية هذه الخلاصة، يمكن الإشارة أيضاً إلى دور المدعي العام الذي يضع مشروع المبادرة على الإنترنت في موقعه الإلكتروني من أجل تعليق الجمهور عليها في أجل 30 يوماً كما يتلقى أيضاً التعليقات المكتوبة التي يحيلها على المتقدمين بالمبادرة. هؤلاء لهم أيضاً حق التقدم بتعديلات على مبادرتهم الأولى. إن هذا العناصر المسطرية تمثل إحدى التجارب الأكثر تقدماً في مجال البناء التشاركي للمبادرات التشريعية.

39. وهكذا فيالنظر لتنوع النماذج والمسارات المسطرية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بأنه يعود إلى المشرع اختيار نموذج فحص القبول. وقد عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون التنظيمي اختار نموذج الفحص البرلماني للقبول، ولذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان التعديلات التالية في علاقة مع المسار المسطري الذي اقترحه على مستوى المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي:

40. ذلك أنه بالنظر إلى أن مختلف مراحل فحص قبول الملتمس قد تم إجراؤها بشكل مسبق، ما عدا التحقق من استيفاء عدد التوقيعات (حسب الصياغة الجديدة المقترحة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للمادة 7 من مشروع القانون التنظيمي) فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إعادة صياغة المادة 9 من أجل أن تنص فقط على التحقق من استيفاء الشروط المتعلقة باللائحة دعم الملتمس (المادة 2، البند 4) وكذا استيفاء عدد التوقيعات المطلوبة بمقتضى المادة 7. إن الطابع الشكلي لهذا التحقق سيرر تقليص أجله حيث يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أن يحدد في 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملتمس.

إن اعتبار هذه التوصية يترتب عليه حذف البند الأول من المادة 10<sup>41</sup> بالنظر لعدم جدواه في إطار المسار المسطري الجديد الذي يقترحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بالمقابل فإنه يمكن الحفاظ على البنود 2، 3. و 4 من المادة 10 وكذا مقتضيات المادتين 11 و 12 بصيغها الحالية، بالنظر لكونها لا تنسجم بأي تعارض منطقي مع المسار المسطري المقترح من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

41. ويجدر التذكير بأن المسطرة المقترحة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتلاءم مع سيناريو فحص القبول من قبل مكتب المجلس البرلماني المعني كما تتلاءم مع سيناريو فحص القبول من قبل لجنة برلمانية يمكن إحداثها لهذا الغرض على مستوى كل مجلس من مجلسي البرلمان (ويمكن تسميتها لجنة الملتمسات)، علماً أن السيناريو الثاني يتطلب تعديل النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. ويحوز السيناريو هذان المذكوران على نفس مستوى التفضيل من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

42. وفيما يخص المادة 12 من مشروع القانون التنظيمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج فيه مقتضيان: يهدف الأول إلى ضمان العناية "الأدبية" للملتمس بإدراج مقتضى ينص على أن تحمل

مقترحات القوانين الناتجة عن ملتئم، عبارة " ناتج عن ملتئم في مجال التشريع رقم ... الذي تم التصريح بقبوله بتاريخ...". أما المقتضى الثاني فهم إمكانية الاستماع للجنة تقديم الملتئم من طرف اللجنة البرلمانية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار هذا المقترح الأخير يترتب عنه مراجعة النظامين الداخليين لعرفتي البرلمان.

43. إن هذه التوصيات تستلهم من التجارب المقارنة التي تنص على مقتضيات تستهدف تسهيل ممارسة حق المبادرة التشريعية مع ضمان عيانية *visibilité* المتقدمين بها. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 155 (الفقرة الثانية) من الدستور الكولومبي<sup>82</sup> كرس حق المتقدمين بالمبادرة التشريعية في تعيين ناطق رسمي يتم الاستماع إليه، باسم المبادرين، من طرف البرلمان وذلك خلال كل مراحل المسطرة التشريعية. وضمن نفس المنطق، فإن بعض العناصر المقارنة المتعلقة بالمسار المسطري للمبادرة التشريعية تستحق الإشارة إليها بشكل خاص كمصدر للاستلهام لوضع حلول تمكن من تأمين تلعب أثر *traçabilité* الملتئم في المسار التشريعي مع استحضار تباين الأنظمة الدستورية. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي (الغرفة الأولى البرلمانية) يتيح في فقرته رقم 24، تسجيل المبادرة التشريعية الشعبية بالأولوية في جدول الأعمال. إن نفس الفقرة تحدد أجل شهر من أجل التداول في المبادرة من قبل اللجنة البرلمانية المختصة. وعلى اللجنة أن تقدم في كل الأحوال تقريراً حول المبادرة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر<sup>83</sup>. وضمن نفس الإطار، فإن الفصل 39 من الدستور الأرجنتيني يحدد أجل المعالجة البرلمانية للمبادرة التشريعية في 12 شهراً<sup>84</sup>. كما أن القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية يتيح في مادته 9 درجة معتبرة من عيانية الملتئم التشريعي حيث يتم نشره في الجريدة الرسمية لجمعية الجمهورية (البرلمان).

• توصية بخصوص إدراج مادة جديدة بين المادتين 12 و13 من مشروع القانون التنظيمي :

44. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مادة جديدة بين المادتين 12 و13 من مشروع القانون التنظيمي، ويوصي للمجلس بأن تنص هذه المادة الجديدة على مقتضى بموجبه تمنح الدولة دعماً للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب الملتئمت خاصة في مجال المساعدة على التحرير، والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

كما يمكن لمقتضى آخر ضمن نفس المادة الجديدة المقترحة أن يكرس التزام السلطات العمومية بتيسير ممارسة حق تقديم الملتئمت في مجال التشريع بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقترح أن ينص مقتضى ثالث على نشر الملتئمت وكذا قرارات قبولها أو رفضها على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس البرلمان.

IV : توصيات متعلقة ببعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

45. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عدداً من التوصيات التي قدمها بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 خاصة تلك المتعلقة بتدقيق أسباب عدم القبول وتقليص البنات الحاملة للملتئمت

تنطبق من باب القياس على المقترضات المماثلة في مشروع القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وضمن نفس المنطق فإن بعض الترتيبات المسطرية المتعلقة بالملتزمات في مجال التشريع والمقدمة في تحليل التجارب المقارنة أعلاه يمكن نقلها وتكييفها مع ممارسة حق تقديم العرائض بالنظر للقواسم المشتركة بين مختلف تقنيات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة.

• توصيات بخصوص المادة 2 :

46. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 2 تنزع إلى تعدد البنات الحاملة للعريضة، حيث تميز هذه المادة بين أصحاب العريضة، مدعي العريضة، لائحة دعم العريضة ولجنة تقديم العريضة.

وتذكيرا من المجلس بحججه المتعلقة بتقليص عدد البنات الحاملة للملتزمات، والمشار إليها أعلاه، فإنه يقترح عدد تقليص البنات الحاملة للعريضة إلى اثنين :

- أصحاب العريضة (الذين سيضمون في الشكل الجديد المقترح أصحاب العريضة و مدعي العريضة)؛

- لجنة تقديم العريضة.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أعمال هذه التوصيات سيترتب عليه إعادة صياغة البندين الثالث والرابع من المادة 2 لدمج هاتين الفئتين من البنات الحاملة للعريضة.

47. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن المجلس الدستوري أشار في إحدى حيثيات قراره رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 إلى أن "الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه"<sup>65</sup>، وتؤيد هذه الوثيقة قراءة نسقية لمقتضيات الدستور التي تمت الإشارة إليها في أسس هذا الرأي. إن تطبيق هذه القراءة النسقية يتيح منح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار أعمال الفصل 30 من الدستور. وعلى سبيل المثال فإن القانون البرتغالي حول ممارسة حق العرائض<sup>66</sup> يقر في مادته 4 و 5 منه حق التقدم بالعرائض للمواطنين والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وكذا الأجانب ومدعي الجنسية وترسي مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بالعريضة. وضمن نفس المنطق الهادف إلى منح حق التقدم بالعرائض إلى الأجانب فإن المادة 227 من معاهدة سير أشغال الاتحاد الأوربي<sup>67</sup> تنص على " أن لكل مواطن من مواطني الاتحاد، وكذا كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو يتوفر على مزية النظامي بدولة عضو في الاتحاد، الحق في أن يتقدم بصفة بصفة فردية أو بالاشتراك مع مواطنين أو أشخاص آخرين بعريضة إلى البرلمان الأوربي حول موضوع من مجال اختصاص الاتحاد وبهمة بشكل مباشر". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن التعريف الذي ينص عليه البند الأول من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي، وهو تعريف يثمنه المجلس، يبرر بالنظر لنطاقه العام، منح هذا الحق، من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للأجانب المقيمين في المغرب بصفة نظامية.

48. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفصل 136 من الدستور كرس مبدأ التدرج الحر، بوصفه مبدأ يرتكز عليه التنظيم الجهوي والترابي، وينص البند الثاني من الفصل 140 على أنه " تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها". ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسة حق تقديم العرائض المنصوص عليه في البند الثاني من الفصل 139 من الدستور والذي حددت كيفيات ممارسته في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية<sup>88</sup> لا يمثل في منظور المجلس إلا كيفية واحدة من الكيفيات الممكنة لممارسة حق تقديم العرائض للجماعات الترابية. وإن التعريف المنصوص عليه في البند الأول من المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي يدعم هذا الطرح.

تبعاً لذلك، بوصي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج الجماعات الترابية ضمن تعريف السلطات العمومية المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي والتصميم على الجماعات الترابية في جميع مقتضيات القانون التنظيمي التي يرد فيها ذكر الحكومة و مجلسي البرلمان كسلطات عمومية. إن تجارب مقارنة تدرج، على سبيل المثال، ضمن هذا المنحى، فالقانون البرتغالي حول ممارسة حق العرائض<sup>89</sup> والذي يشكل إحدى الأطر القانونية الأكثر تطوراً في هذا المجال، ينص في مادته الثانية على أن الموجبة إليهم العريضة هي السلطات العمومية بالمعنى الواسع. وتحدد نفس المادة غاية العريضة الموجبة إلى السلطات العمومية وذلك من " أجل اتخاذ، أو اعتماد أو اقتراح تدبير معين". إن هذا التعريف ذو الطابع المجرد إيجابي بشكل مزدوج ذلك أنه يمكن من ممارسة واسعة لهذا الحق وقابل للتكيف في نفس الوقت مع تطور كيفيات ممارسة هذا الشكل من المشاركة للمواطنة.

49. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالطبيعة الخاصة للعريضة، ويعتبر أن شرط القيد في اللوائح الانتخابية، كشرط لممارسة هذا الحق هو شرط غير مؤسس على معايير موضوعية ومعقولة. ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حددت في الفقرة 4 من ملاحظتها العامة رقم 25 أنه " يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، إلى معايير موضوعية ومعقولة".

إن تدبير الطابع المعقول من عدمه لشرط القيد في اللوائح ينبغي أن يتم على ضوء مدى ضرورته لممارسة حق التقديم إلى السلطات " لطلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات" قصد" اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه من إجراءات" كما هو منصوص عليه في البند الأول من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

بناء على هذا التوجه العام بوصي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية المنصوص عليه في البندين 3 و 4 من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

50. وبوصي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضاً، بدراسة إمكانية تخفيض نصاب لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 2، و قدماً بتعلق أيضاً بلجنة تقديم العريضة فإن -

المجلس يوصي بأن يندرج في البند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يلزم بموجبه ألا نقل نسبة أي من الجنسين في تآليف اللجنة عن خمسين بالمائة. وتندرج هذه التوصية في سياق إعمال مقتضيات الفصل 19 من الدستور.

• توصيات بخصوص المادة 3 :

51. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط "المصلحة العامة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي، بالنظر لكونه يمنع، بسبب عدم دقته، إلى الهبأة المكلفة بفحص القبول المادي للعريضة<sup>90</sup> سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العريضة.

وفي حالة اعتبار هذه التوصية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح استبدال شرط "تحقيق المصلحة العامة" بشرط آخر بمقتضاه يتعين على موضوع العريضة أن يندرج في مجال اختصاص السلطة العمومية الموجبة إليها، ذلك أنه إضافة إلى موضوعيته، فإن هذا المعيار سيمنح التنصيص في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض على شرط للاختصاص مماثل لتلك المنصوص عليه في المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتصقات في مجال التشريع. وعلى سبيل المقارنة فإنه طبقاً للمادة 227 من معاهدة سير أشغال الاتحاد الأوروبي فإن العرائض يجب أن يكون موضوعها مندرجا ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي. وهكذا يطبق الاتحاد معيار الاختصاص كشرط لقبول العرائض.

52. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بإدراج مقتضيين على مستوى المادة 3 : مقتضى يكرس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومقتضى يكرس حق أصحاب العريضة في تقديمها بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية). وتندرج هذه التوصية الأخيرة في إطار إعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

• توصيات بخصوص المادة 4 :

53. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة شروط عدم القبول المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي على ضوء المعايير التي توصي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي الموضوعية والطابع المعقول لشروط ممارسة حق تقديم العرائض. وتستهدف التوصيات الآتية للمجلس تحقيق ثلاث أهداف أساسية :

- تقادي تحول شروط ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى قيود ؛
- الحد ما أمكن ذلك من السلطة التقديرية للهيئات المكلفة بالبت في الشروط المادية لقبول العرائض؛
- توسيع نطاق ممارسة حق تقديم العرائض من خلال قراءة نسقية للدستور.

54. فديما يتعلق بأسباب عدم القبول المنصوص عليها في البند الأول من المادة 4 فإن المجلس الوطني لحقوق

الإنسان يوصي بما يلي :

- إعادة صياغة السبب الأول من أسباب عدم قبول العريضة بالتنصيص على عدم قبول العرائض التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور.
  - وإذ يثمن المجلس محتوى السبب الثالث لرفض العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، فإن المجلس يقترح أن يضاف إليه مقتضى يمكن صياغته كما يلي " ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية". و يشير المجلس بهذا الخصوص إلى أن البند الثاني من الفصل 126 من الدستور ينص على أن " السلطات العمومية.. يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".
  - إذ يثمن المجلس محتوى السبب الرابع لرفض العرائض التي تتعلق بوقائع تكون موضوع نقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. فإن المجلس يوصي بأن يضاف استثناء بمقتضاه تقبل العرائض التي يطلب فيها أصحابها الاستماع إليهم في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق<sup>55</sup>.
55. و فيما يتعلق بأسباب عدم القبول المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 4 فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بما يلي:

- حذف سبب عدم قبول العرائض " إذا كانت تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية". ويعلل المجلس توصيته هذه بكون صيغة هذا السبب من شأنها منح السلطات العمومية المعنية سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العرائض. كما يبدو هذا السبب غير ذي جدوى، إذا قام المشرع بأجراء "الشرط العام للاختصاص" الذي أوصى المجلس بإدراجه في المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى مقتضيات البند الأول من الفصل 154 من الدستور الذي ينص على أن " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات". وهكذا فإن أيًا من السلطات العمومية، ليس مخولاً مبدئياً (بالنظر لعدم اختصاصه) لتلقي العرائض التي يكون موضوعها مخالفاً للمبادئ المنصوص عليها في البند الأول من الفصل 154 المذكور.
- حذف سبب عدم قبول العرائض التي " تكتسي طابعاً نقابياً أو حزبياً ضعيفاً"، فإضافة إلى حجة السلطة التقديرية التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الصياغة الجدة عامة لهذا السبب من أسباب عدم القبول من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد العرائض التي تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات تهم مجالات تتقاطع فيها الأحزاب السياسية والنقابات مع سلطات عمومية أخرى، وعلى سبيل المثال فإن تعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة

الوطنية، وفي تدبير الشأن العام هي مهمة مخولة بمقتضى الفصل 7 من الدستور للأحزاب السياسية، وهي مهمة تتقاطع مع المهمة المخولة للسلطات العمومية التي تتخذ بمقتضى البند السادس من الفصل 11 من الدستور الوسائل الكفيلة بالتهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات. وضمن نفس المنطق فإن مهمة التهوض بالحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها النقابات والمنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور - قد تتقاطع في عدد من الجوانب مع المهمة التي يحددها الدستور للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والمتمثلة في تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المضمونة بمقتضى الفصل 31 من الدستور.

- ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاحتفاظ بسبب عدم قبول العريضة التي تكتفي طابعا تمييزيا. ويعتبر المجلس أن هذا السبب يندرج في إطار أعمال مقتضيات تصدير الدستور التي تؤكد وتلتزم المغرب بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أن السلطات العمومية تتوفر، في الوضع الحالي للتشريع، على معيار تكفي لتحديد العرائض التي تكتفي طابعا تمييزيا وهو التعريف الذي ينص عليه الفصل 1-431 من القانون الجنائي.

- حذف سبب عدم قبول العرائض التي "تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص". ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن الاحتفاظ بهذا السبب من شأنه أن يمنح "ميررا قانونيا" لرفض العرائض التي تتضمن حججا إزاء خيار أو خيارات للسياسات العمومية. إن المجلس يذكر أيضا بمخاطر البعد "الذاتي" في تقدير "السبب أو القذف أو التشهير أو التضليل أو الإساءة للمؤسسات أو الأشخاص" والتي يعود للتقضاء وحده الحسم فيها في إطار دعوى القذف على سبيل المثال. إن هذا المعطى يمثل في ذاته، من وجهة نظر المجلس، عنصر مخاطر إضافي يبرر حذف هذا السبب. إن المجلس يشير بهذا الخصوص أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Incal ضد تركيا<sup>56</sup> اعتبرت المحكمة أن «حدود الانتقاد المسموح به اتجاه الحكومة هي أوسع من حدود الانتقاد المسموح به اتجاه أي شخص عادي، وحتى اتجاه السياسي، ففي أي نظام ديمقراطي يجب أن تخضع الأعمال وجوانب التقصير لمراقبة دقيقة ليس فقط من قبل السلطتين التشريعية والقضائية، ولكن من قبل الرأي العام أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن المركز المهيمن الذي تشغله (أي الحكومة) يتطلب منها ضبط النفس في اللجوء إلى الطرق الجنائية، خصوصا عندما تكون هناك وسائل أخرى للرد على أي هجوم أو انتقاد غير مبررة لخصومها».

56. أخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشتم فعوى البند الأخير من المادة 4 الذي ينص على نظام للإحالات بين مختلف السلطات العمومية للعرائض التي يكون موضوعها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى. ويؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا المسعى يندرج في نفس خط التجارب المقارنة الأكثر تقدما. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب الإسباني<sup>57</sup> يرمي بشكل واضح على مستوى نظام الشكايات الموجبة إليه ممرات بين مختلف السلطات العمومية المعنية مع نظام للإحالة

على الأمدسمان و على مجلس الشيوخ و على الحكومة و على السلطات القضائية والجماعات الترابية والجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي.

• توصيات بخصوص المادة 6 :

57. في إطار نفس المدعى الهادف لتسهيل المساطر التي شكلت أساس توصيات المجلس بشأن القانون التنظيمي رقم 64.14، فإن المجلس يوصي بما يلي فيما يخص مشروع القانون التنظيمي 44.14 :

• يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 6 مقتضى يمكن أصحاب العريضة، ولجنة تقديم العريضة، ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية من أي عقوبة، تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض العريضة (تواصل، تراقع، جمع التوقيعات...).

• عابن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح أن الصيغة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي، قد حذفت شرط المصادقة على التوقيعات، وضمن نفس المنحى يوصي المجلس بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين طبقا للبند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

• إدراج مقتضى يمكن لجنة تقديم العريضة من جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعائمها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية<sup>94</sup>. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن نظما العرائض الموجهة إلى البوندستاغ الألماني (الغرفة الأولى البرلمانية) يتيح جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية<sup>95</sup>.

• إدراج مقتضى يمنع بموجبه رفض العريضة لأسباب شكلية. ويترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص تبليغ وكيل لجنة تقديم العريضة بحالات عدم استيفاء الشروط الشكلية كعدد التوقيعات المطلوبة، أو عناوين إقامة الموقعين على لائحة عم العريضة أو أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، على أن يمنح بعد هذا التبليغ أجل معقول لوكيل لجنة تقديم العريضة لاستيفاء هذه الشروط.

58. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتخفيض جوهرية العتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن إعادة تحديد العتبة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عتبات التوقيعات الضرورية لطلب إدماج نقطة في جدول أعمال مجالس الجماعات الترابية، وتتراوح هذه العتبات من 300 إلى 500 بالنسبة للجهات (المادة 120 من القانون التنظيمي 14-11)، 300 بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم (المادة 114 من القانون التنظيمي 14-112) و من 100 إلى 400 بالنسبة للجماعات (المادة 123 من القانون التنظيمي 14-113). ويدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضا إلى الاستلزام من

هذه العتبات المنخفضة لسببها لتحديد عتبة توقيعات لتقديم العرائض إلى الجماعات الترابية والتي لا يكون موضوعها مطالبة مجالسها بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

59. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تسهيلات مماثلة قد تم التنصيص عليها في عدد من التجارب المقارنة. وعلى سبيل المثال فإن المادة 8 من القانون البرتغالي<sup>66</sup> المتعلقة بممارسة حق تقديم العريضة تمنع على الموجبة إتهم العريضة رفضها لأسباب شكلية غير أن المادة 9 تحدد بعض الشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها منها الطابع المكتوب بالعريضة (بما فيها بلغة برايل عند الاقتضاء). وتوقيع المتقدمين بالعريضة. وضمن نفس المنطق الهادف لتسهيل ممارسة هذا الحق يمكن بحكم القانون المذكور توجيه العريضة إلى السلطات العمومية بجميع وسائل الاتصال. وقد اعتمد القانون تعريفاً للحد الأدنى الضروري لأسباب عدم القبول المادي للعريضة. وتتمحور هذه الأسباب أساساً حول مجال اختصاص السلطة العمومية الموجبة إليها العريضة. وأخيراً ينص القانون على مقتضيات تتعلق بالتسجيل الإلكتروني ونشر العرائض.

• توصيات بخصوص المادة 11 :

60. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتحديد أجل لإخبار رئيس الحكومة لوكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولأسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمدها اتخاذها عند الاقتضاء.

• توصيات بخصوص المادة 15 :

61. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتحديد أجل لإخبار رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصص لموضوع العريضة وكذا الأسئلة أو المهام الاستطلاعية للجان أو الاستماع التي تم تنظيمها على قاعدة العريضة إن اقتضى الحال. ويذكر المجلس الوطني بهذا الخصوص أن بعض التجارب المقارنة تنص بعض التجارب المقارنة على مساطر خاصة تتعلق بالعرائض الموجبة إلى البرلمان. وهذه حالة الجمعية الوطنية لإفريقيا الجنوبية<sup>67</sup> التي أحدثت لجنة برلمانية خاصة مكلفة بتلقي دراسة ومعالجة العرائض. وفي إيطاليا فإن العرائض الموجبة البرلمان تتم دراستها من طرف اللجان المعنية ويمكن أن تؤدي إلى مساءلة برلمانية للحكومة على أساس موضوع العرائض التي تمت دراستها. وهذه الجوانب منظمة بمقتضى القاعدة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>68</sup>. إن النظام الداخلي لنفس المجلس يضمن تتبع العريضة باعتبار أنه يتم توزيعها مع موضوع المسألة الموجه للحكومة.

وضمن نفس المنطق، تتوفر لجنة العرائض بالبوندستاغ الألماني (الغرفة الأولى للبرلمان) على سلطات التحري الضرورية بخصوص الوضعيات موضوع العرائض. ذلك أن المادة 110 من النظام الداخلي للبوندستاغ ينص على أن " لجنة العرائض تحدد المبادئ التي يتم على أساسها معالجة الطلبات والشكايات والتي تتأسس بموجبها قرارها في كل حالة على حدة. وعندما يكون موضوع هذا الطلبات يستلزم تقديم ملفات، معلومات أو ولوج منشآت تكون موجهة إلى السلطات التنفيذية. وأو إلى تجمعات القانون العام المرتبطة مباشرة

بالفيدرالية أو إلى مؤسسات و منشآت للقانون العام فإن العضو المختص في الحكومة الفيدرالية يتعين إخباره، كما يتعين إخباره في أجل ملائم بالاستماع إلى مقدم العريضة أو الشهود أو الخبراء”

• توصيات تتعلق بإدراج مادة جديدة بين المادتين 15 و 16 :

62. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج مادة جديدة بين المادتين 15 و 16 يمكنها أن تنص على ما يلي :

- إمكانية الاستماع إلى إمكانية الاستماع للجنة لتقديم العريضة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة. و تجدر الإشارة إلى أن اعتبار هذا المقترح الأخير يترتب عنه مراجعة النظامين الداخليين لعرفتي البرلمان :

- نشر العرائض وكذا قرارات قبولها أو رفضها على المواقع الإلكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة، و لمجلسي البرلمان والجماعات الترابية.

• توصيات بخصوص المادة 17 :

63. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية فعوى المادة 17 بإضافة مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في تقديم العرائض، وكذا مقتضى بموجبه ب تمنح الدولة دعماً للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب العرائض خاصة في مجال المساعدة على التحرير، والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

<sup>1</sup> - CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 27 août 1996

<sup>2</sup> - A/HRC/RES/19/36

<sup>3</sup> - A/HRC/RES/24/8

<sup>4</sup> - A/HRC/RES/27/24

<sup>5</sup> - A/HRC/RES/28/14

<sup>6</sup> - A/HRC/30/L.27/Rev.1

<sup>7</sup> - Voir l'étude du Forum des alternatives Maroc intitulée : « Pour une mise en œuvre des droits de pétition populaire et d'initiative législative », réalisée par Mohammed Tozy avec la Collaboration de Ahmed Bendella, Abdelmalek El Ouazzani, et Hassan Rachik, 2013. Voir à titre d'exemple, le memorandum de l'Institut Prometheus sur les deux projets de loi organique relatifs à la motion législative et à la pétition, reçu le 11 mai 2015

<sup>8</sup> - Discours du trône du 30 juillet 2011.

<sup>9</sup> - A/HRC/27/29 (§89)

<sup>10</sup> - A/HRC/27/29 (§89)

<sup>11</sup> - A/HRC/22/29 (§93)

<sup>12</sup> - §16, point (j), ix, et point (e)

<sup>13</sup> - A/HRC/30/26 (§67)

<sup>14</sup> - A/HRC/27/29 (§97)

<sup>15</sup> - A/HRC/30/26

<sup>16</sup> - A/HRC/30/26 (§72)

<sup>17</sup> - Point 6

<sup>18</sup> - Points 2, 3 et 16

<sup>19</sup> - Point 6

<sup>20</sup> - Points 1 et 6

<sup>21</sup> - Points 2 et 6

<sup>22</sup> - A/HRC/22/29 ,17 décembre 2012, § 93

<sup>23</sup> - Organic Law 3/1984 of 26 March of Popular Legislative Initiative, amended by Organic Law 4/2006 of 26 May, Articles 1, 7, 9, 10, 11 y 12.

<sup>24</sup> - Law N° 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law N° 26/2012 of 24 July 2012

<sup>25</sup> - Article 7 Representative committee

1 - For the purposes provided for in the present Law, particularly in terms of responsibility and representation, the citizens who subscribed the initiative shall appoint a representative committee with a minimum of five and a maximum of ten members from among their number.

<sup>26</sup> - Austria 1920 (reinst. 1945, rev. 2013)

Chapter II Art 41 §2

2. Every motion by 100,000 voters or by one sixth each of the voters in three Länder (henceforth called "popular initiative") shall be submitted by the Federal electoral board to the National Council for action.

<sup>27</sup> - Brazil 1988 (rev. 2014)

TITLE IV CHAPTER I SECTION VIII Subsection III Art 61 §2°

§2°. Popular initiative may be exercised by presentation to the Chamber of Deputies of a draft law subscribed to by at least one percent of the national electorate, distributed throughout at least five States, with no less than three-tenths of one percent of the voters of each of these States.

<sup>28</sup> - Philippines 1987

ARTICLE VI Sec 32

The Congress shall, as early as possible, provide for a system of initiative and referendum, and the exceptions therefrom, whereby the people can directly propose and enact laws or approve or reject any act or law or part thereof passed by the Congress or local legislative body after the registration of a petition therefor signed by at least ten per centum of the total number of registered voters, of which every legislative district must be represented by at least three per centum of the registered voters thereof.

<sup>29</sup> - Romania 1991 (rev. 2003)

TITLE III CHAPTER I Section 3 Article 74 I

1. A legislative initiative may be brought either by the Government, or the Deputies, or the Senators, or a number of at least 100,000 citizens with the right to vote. Citizens exercising their right to legislative initiative must represent at least one-quarter of the counties of the country, and obtain at least 5,000 signatures in support of the initiative in each of those counties and the Municipality of Bucharest, respectively.

<sup>30</sup> - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39: Bills referring to constitutional reform, international treaties, taxes, the budget and penal matters shall not be the subject of popular initiatives.

<sup>31</sup> - En vertu de l'article 164 de la Constitution portugaise qui définit les domaines de la réserve absolue de compétence législative, L'Assemblée de la République est seule compétente pour légiférer sur les matières suivantes : a) les élections des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels ; b) les régimes applicables au référendum ; c) l'organisation, le mode de fonctionnement de la Cour constitutionnelle et la procédure suivie devant cette dernière ; d) l'organisation de la défense nationale, la définition des devoirs qui en découlent et les bases générales de l'organisation, du mode de fonctionnement, du rééquipement et de la discipline des forces armées ; e) les régimes de l'état de siège et de l'état d'urgence ; f) l'acquisition, la déchéance et la réacquisition de la nationalité portugaise ; g) la définition des limites des eaux territoriales, de la zone économique exclusive et des droits du Portugal sur ses fonds marins ; h) les associations et les partis politiques ; i) les bases du système éducatif ; j) l'élection des députés aux assemblées législatives des régions autonomes ; l) les élections des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels et des organes du pouvoir local ou autres réalisées au suffrage direct et universel, ainsi que celles des membres des autres organes constitutionnels ; m) le statut des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels et du pouvoir local, ainsi que des autres organes constitutionnels ou des élus au suffrage direct et universel ; n) la création, la suppression et la modification de collectivités territoriales et de leur régime juridique, sous réserve des pouvoirs des régions autonomes ; o) les restrictions à l'exercice de droits des militaires et des agents militarisés faisant partie des cadres permanents en service actif, ainsi que des agents des services et des forces de sécurité ; p) les règles de nomination des membres des organes de l'Union européenne, à l'exception de ceux de la Commission ; q) le régime du système de renseignements de la République et celui du secret d'État ; r) les règles d'élaboration et de présentation des budgets de l'État, des régions autonomes et des collectivités territoriales ; s) le régime applicable aux symboles nationaux ; t) le régime fiscal des régions autonomes ; u) le régime juridique des forces de sécurité ; v) le régime de l'autonomie organisationnelle, administrative et financière des services de la Présidence de la République.

<sup>32</sup> - Hungary 2011 (rev. 2013)

The State National referendums Article 8

2. National referendums may be held about any matter falling within the functions and powers of the National Assembly.

3. No national referendum may be held on:

- a. any matter aimed at the amendment of the Fundamental Law;
- b. the contents of the Acts on the central budget, the implementation of the central budget, central taxes, duties, contributions, customs duties or the central conditions for local taxes;
- c. the contents of the Acts on the elections of Members of the National Assembly, local government representatives and mayors, or Members of the European Parliament;
- d. any obligation arising from international treaties;
- e. personal matters and matters concerning the establishment of organizations within the competence of the National Assembly;
- f. the dissolution of the National Assembly;
- g. the dissolution of a representative body;
- h. the declaration of a state of war, state of national crisis or state of emergency, furthermore on the declaration or extension of a state of preventive defense;
- i. any matter related to participation in military operations;
- j. the granting of general pardons.

<sup>33</sup> - Costa Rica 1949 (rev. 2011), Title IX Chapter III Article 123

The popular initiative will not proceed when it concerns bills relative to budgetary, tax, [or] fiscal matters, [or matters] of approval of loans and contracts or acts of [an] administrative nature.

<sup>34</sup> - Nicaragua 1987 (rev. 2005)

TITLE VIII Chapter I Article 140

The right to initiate legislation belongs to:

[...]

4. Citizens. In this case, the initiative shall have to be supported by a number no fewer than five thousand signatures. Excepted are the organic laws, tax laws, or of an international character and those involving amnesty and pardons.

<sup>35</sup> - Uruguay 1966 (reinst. 1985, rev. 2004)

SECTION III Chapter III Article 79

Twenty-five percent of all persons registered and qualified to vote may, within one year following their promulgation, demand a referendum against the laws and exercise the right of initiative before the Legislative Power. These institutions are not applicable with respect to laws establishing taxes. They are likewise not applicable in those cases in which the initiative is exclusive to the Executive Power. Both institutions shall be regulated by law, adopted by absolute majority of the total of the membership of each Chamber.

<sup>36</sup> - En l'occurrence, bureaux des deux chambres parlementaires, dans le scénario adopté dans le projet de loi organique.

<sup>37</sup> - Austria 1920 (reinst. 1945, rev. 2013), Chapter IID Art 41 §2

The popular initiative must concern a matter to be settled by Federal law and can be put forward in the form of a draft law.

<sup>38</sup> - Palau 1981 (rev. 1992), ARTICLE XIII Section 3

An initiative petition shall contain the text of the proposed law or the law sought to be repealed

<sup>39</sup> - Law no. 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012

Article 5, Guarantees

Exercise of the right to initiate is free and free of charge, and the collection of signatures and the other acts needed to implement the right may not be rendered difficult or impeded by any public or private entity, or give rise to the payment of any taxes or fees.

<sup>40</sup> - A/RES/53/144

<sup>41</sup> - L'article 6 de la loi 53.05 dispose ce qui suit :

La signature électronique sécurisée, prévue par les dispositions de l'article 417-3 du dahir formant Code des obligations et des contrats, doit satisfaire aux conditions suivantes :

- être propre au signataire ;
  - être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
  - garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.
- Elle doit être produite par un dispositif de création de signature électronique, attesté par un certificat de conformité.

Les données de vérification de la signature électronique sécurisée doivent être mentionnées dans le certificat électronique sécurisé prévu à l'article 10 de la présente loi.

<sup>42</sup> - La Commission électorale indépendante en Espagne

<sup>43</sup> - Organic Law 3/1984 of 26 March of Popular Legislative Initiative, amended by Organic Law 4/2006 of 26 May, Articles 1, 7, 9, 10, 11 y 12.

<sup>44</sup> - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBI. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBI. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBI. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

<sup>45</sup> - § 100. The Parliamentary Administration shall thereupon verify whether the first signatory is registered as a voter, the President may order compliance with the requirements for supporters to be examined in a form s/he deems appropriate.

<sup>46</sup> - CALIFORNIA ELECTIONS CODE

DIVISION 9. MEASURES SUBMITTED TO THE VOTERS

ELECTIONS CODE

SECTION 9000-9018

9031. (a) If the statistical sampling shows that the number of valid signatures is within 95 to 110 percent of the number of signatures of qualified voters needed to declare the petition sufficient.

<sup>47</sup> - Law no. 17/2003 of 4 June 2003,

as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012, Article 6, Requisites

3 - The Assembly of the Republic may, in accordance with the Rules of Procedure, ask the competent departments and services of the Public Administration to use sampling to conduct an administrative verification of the authenticity of the signatures and identification details of the legislative initiative's subscribers.

<sup>48</sup> - Artículo 3: Requisitos de la iniciativa popular

L'initiative populaire est exercée par les signatures d'au moins 500.000 électeurs authentifiés selon la manière prescrite par la présente loi

<sup>49</sup> - Albania 1998 (rev. 2012)

PART 3 CHAPTER IV Article 81 §1

1. The Council of Ministers, every deputy and 20,000 electors each have the right to propose laws.

<sup>50</sup> - Azerbaijan 1995 (rev. 2009)

THIRD PART CHAPTER V Article 96 The Right to Initiate Legislation in the MilliMajlis of the Republic of Azerbaijan. VI. The manner in which 40 thousand citizens of the Republic of Azerbaijan enjoying suffrage exercise their right to initiate legislation shall be defined by law.

<sup>51</sup> - Burkina Faso 1991 (rev. 2012)

TITLE VI Article 98

The people exercise the initiative of the laws by way of petition constituting a proposal[,] written and signed by at least fifteen thousand (15,000) persons having the right to vote under the conditions specified by the law.

<sup>52</sup> - Cape Verde 1980 (rev. 1992)

PART IV TITLE I CHAPTER II Article 109§1

2. By popular initiative, the President of the Republic may call for a referendum on any subject of relevant national interest, at the request of 30,000 citizens, with the agreement of the National Assembly and the Council of the Republic.

<sup>53</sup> - Finland 1999 (rev. 2011)

Chapter 4 Section 53

At least fifty thousand Finnish citizens entitled to vote have the right to submit an initiative for the enactment of an Act to the Parliament, as provided by an Act. (1112/2011, entry into force 1.3.2012)

<sup>54</sup> - Georgia 1995 (rev. 2013)

CHAPTER THREE Article 67§1

1. The right of legislative initiative shall be granted to the Government, MPs, parliamentary factions, parliamentary committees, supreme representative bodies of the Autonomous Republic of Abkhazia, the Autonomous Republic of Ajara, and not less than 30,000 voters.

<sup>55</sup> - Honduras 1982 (rev. 2013)

TITLE V CHAPTER II Article 213

The Deputies of the National Congress, the President of the Republic through the Secretaries of State, the Supreme Court of Justice and the Supreme Electoral Tribunal, have the initiative of law exclusively[,] in matters of their competence, and a number of at least three thousand (3,000) citizens under the mechanism of citizen initiative of law.

<sup>56</sup> - Italy 1947 (rev. 2012)

PART II TITLE I Section II Art 71

The people may initiate legislation by proposing a bill drawn up in sections and signed by at least fifty-thousand voters.

<sup>56</sup> - Kosovo 2008

Chapter IV Article 79 Legislative Initiative

The initiative to propose laws may be taken by the President of the Republic of Kosovo from his/her scope of authority, the Government, deputies of the Assembly or at least ten thousand citizens as provided by law.

<sup>57</sup> - Kyrgyzstan 2010

SECTION IV Chapter III Article 79

The right of legislative initiative shall lie with: 10,000 voters (popular initiative);

<sup>58</sup> - Liechtenstein 1921 (rev. 2003)

CHAPTER V Art 64 §1

1. The right of initiative with regard to legislation, that is to say, the right of introducing bills, shall appertain to: [...]

e. citizens with the right to vote, subject to the following provisions.

2. If not less than 1,000 citizens entitled to vote, whose signatures and qualification to vote are duly certified by the authorities of the commune in which they reside, submit a petition in writing or if at least three communes do so in the form of resolutions of the communal assembly in similar terms requesting the enactment.

<sup>59</sup> - Lithuania 1992 (rev. 2006)

CHAPTER V Article 68

Citizens of the Republic of Lithuania shall also have the right of legislative initiative. 50,000 citizens of the Republic of Lithuania who have the electoral right may submit a draft law to the Seimas and the Seimas must consider it.

<sup>60</sup> - Montenegro 2007

PART 3 Article 93

The right to propose laws shall also be granted to six thousand voters, through the Member of the Parliament they authorized.

<sup>61</sup> - Nicaragua 1987 (rev. 2005)

TITLE VIII Chapter II Article 140

The right to initiate legislation belongs to:

[...]

4. Citizens. In this case, the initiative shall have to be supported by a number no fewer than five thousand signatures. Excepted are the organic laws, tax laws, or of an international character and those involving amnesty and pardons.

<sup>62</sup> - Poland 1997 (rev. 2009)

Chapter IV ORGANIZATION AND FUNCTIONING Article 118 §2

2. The right to introduce legislation shall also belong to a group of at least 100,000 citizens having the right to vote in elections to the Sejm. The procedure in such matter shall be specified by statute.

<sup>63</sup> - Romania 1991 (rev. 2003)

TITLE III CHAPTER I Section 3 Article 74 §1

1. A legislative initiative may be brought either by the Government, or the Deputies, or the Senators, or a number of at least 100,000 citizens with the right to vote. Citizens exercising their right to legislative initiative must represent at least one-quarter of the counties of the country, and obtain at least 5,000 signatures in support of the initiative in each of those counties and the Municipality of Bucharest, respectively.

<sup>64</sup> - Serbia 2006

PART 51 Article 107

A right to propose laws, other regulations and general acts shall belong to every deputy, the Government, assemblies of autonomous provinces or at least 30,000 voters.

<sup>65</sup> - Slovenia 1991 (rev. 2013)

IV a Article 88 Legislative Initiative

Laws may be proposed by the Government or by any deputy. Laws may also be proposed by at least five thousand voters.

<sup>66</sup> - Legislative Initiative by Citizens, Law no. 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012

<sup>67</sup> - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39

Citizens have the right of initiative in presenting bills in the Chamber of Deputies. Congress must give them express treatment within the period of twelve months.

By an absolute majority vote of the totality of the members of each Chamber, the Congress shall pass a regulatory law that may not require [the signatures of] more than three percent of the National electoral register.

<sup>68</sup> -Brazil 1988 (rev. 2014)

TITLE IV CHAPTER I SECTION VIII Subsection III Art 61 §2\*

§2°. Popular initiative may be exercised by presentation to the Chamber of Deputies of a draft law subscribed to by at least one percent of the national electorate, distributed throughout at least five States, with no less than three-tenths of one percent of the voters of each of these States.

<sup>69</sup> - Dominican Republic 2010

TITLE III CHAPTER IV Article 97 Popular legislative initiative

The popular legislative initiative is established, through which a number of citizens [masculine] and citizens [feminine] not less than two percent (2%) of those inscribed in the registry of electors, may present Bills of law before the National Congress. A special law shall establish the procedure and the restrictions for the exercise of this initiative.

<sup>70</sup> - Colombia 1991 (rev. 2013)

TITLE VI Chapter III Article 155

Legislative bills or those involving constitutional amendments may be introduced by a number of citizens equal to or greater than five percent of the existing electoral rolls at the respective date or by thirty percent of the councils or deputies of the country.

<sup>71</sup> - Costa Rica 1949 (rev. 2011)

Title IX Chapter III Article 123

During the ordinary sessions, the initiative to form the laws corresponds to any member of the Legislative Assembly, to the Executive Power, through the Ministers of Government and to five percent (5%) as [a] minimum, of the citizens registered in the electoral roll, if the bill is of popular initiative.

<sup>72</sup> - Ecuador 2008 (rev. 2011)

TITLE IV CHAPTER 2 SECTION 3 Article 134

The initiative to submit bills pertains:

[...]

5. To the citizens who are in possession of their political rights and the social organizations that benefit from the support of at least zero point twenty-five percent (0.25%) of the citizens registered in the national voter registration list.

<sup>73</sup> - Latvia 1922 (reinst. 1991, rev. 2014)

Chapter V Article 65

Draft laws may be submitted to the Saeima by the President, the Cabinet or committees of the Saeima, by not less than five members of the Saeima, or, in accordance with the procedures and in the cases provided for in this Constitution, by one-tenth of the electorate.

<sup>74</sup> - Palau 1981 (rev. 1992)

ARTICLE XIII Section 3

Citizens may enact or repeal national laws, except appropriations, by initiative. An initiative petition shall contain the text of the proposed law or the law sought to be repealed and be signed by not less than ten percent (10%) of the registered voters.

<sup>75</sup> - Philippines 1987

ARTICLE VI Sec 32

The Congress shall, as early as possible, provide for a system of initiative and referendum, and the exceptions therefrom, whereby the people can directly propose and enact laws or approve or reject any act or law or part thereof passed by the Congress or local legislative body after the registration of a petition therefor signed by at least ten per centum of the total number of registered voters, of which every legislative district must be represented by at least three per centum of the registered voters thereof.

<sup>76</sup> - Uruguay 1966 (reinst. 1985, rev. 2004)

SECTION III Chapter III Article 79

Twenty-five percent of all persons registered and qualified to vote may, within one year following their promulgation, demand a referendum against the laws and exercise the right of initiative before the Legislative Power. These institutions are not applicable with respect to laws establishing taxes. They are likewise not applicable in those cases in which the initiative is exclusive to the Executive Power. Both institutions shall be regulated by law, adopted by absolute majority of the total of the membership of each Chamber.

<sup>77</sup> - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBl. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBl. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBl. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 1006. (1) The Committee for Petitions and Citizens' Initiatives shall discuss incoming business at each of its sittings; its Chairperson may convene a special sitting for this purpose. During this phase of its work, the Committee may

1. decide

- a) to refuse to deal with the matter in hand, if it feels that it is obviously unsuitable for further consideration, or
- b) to transfer the matter to the Ombudsman's Office for further consideration, or
- c) to ask the President to refer the matter to a different committee

<sup>78</sup> - Article 3

Admission

1 The President of the Assembly of the Republic shall admit the initiative, save if:

- a) It addresses matters that are not included in its object, as defined in accordance with the law;
- b) It does not respect the limits laid down in Article 4;
- c) It does not fulfil the requisites provided for in Article 6(1) and (2).

2 In the cases provided for in subparagraph (c) of the previous paragraph, the decision shall be preceded by notification of the committee representing the subscribing citizens that, within a time limit of at most thirty working days, the deficiencies that have been found must be overcome.

3 Members of the Assembly of the Republic may appeal against decisions not to admit, in accordance with the Rules of Procedure.

<sup>79</sup> - Boletín oficial del Estado (Journal officiel), 89, 14.04.1994

<sup>80</sup> - ELECTIONS CODE SECTION 9000-9018

DIVISION 9. MEASURES SUBMITTED TO THE VOTERS

9001. (a) Prior to the circulation of any initiative or referendum petition for signatures, the text of the proposed measure shall be submitted to the Attorney General with a written request that a circulating title and summary of the chief purpose and points of the proposed measure be prepared

<sup>81</sup> - Cet alinéa prévoit que le bureau de la Chambre concernée statue sur la motion dont il est saisi dans un délai de soixante jours à compter de la date de son dépôt.

<sup>82</sup> - Colombia 1991 (rev. 2013)

TITLE VI Chapter III Article 155 (§2)

The proposing citizens shall have the right to designate a spokesman who shall be heard by the Houses at all stages of the proceedings.

<sup>83</sup> - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBl. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBl. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBl. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 24. (1) In determining the agenda of the National Council, popular initiatives shall be given priority over all other matters.

(2) Preliminary deliberation on a popular initiative shall commence within one month of its referral to the competent committee; under any circumstances, a report shall be submitted to the National Council within a further four months.

<sup>84</sup> - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39

Citizens have the right of initiative in presenting bills in the Chamber of Deputies. Congress must give them express treatment within the period of twelve months.

<sup>85</sup> Traduction non officielle

<sup>86</sup> - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

<sup>87</sup> - Traité sur l'Union européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, version consolidée, Journal officiel de l'Union Européenne, n° C 326 du 26/10/2012

<sup>88</sup> - Voir les articles 118-122 de la loi organique 111-14 relative aux régions, les articles 112-116 de la loi organique relative aux provinces et aux préfetures et les articles 121-125 de la loi organique relative aux communes

<sup>89</sup> - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

<sup>90</sup> - En l'occurrence, la Commission des pétitions, créée auprès du Chef du Gouvernement et la Commission des pétitions créée auprès de chaque chambre parlementaire.

<sup>91</sup> - En vertu de l'article 10 de la loi organique n° 085-13 relative aux modalités de fonctionnement des commissions d'enquête parlementaires.

Toute personne dont une commission d'enquête a jugé l'audition utile est tenue de déférer à la convocation qui lui est délivrée, si besoin, par un huissier de justice ou agent de la force publique, à la requête du président de la commission. Elle est entendue sous serment conformément aux dispositions de l'article 123 du code de la procédure pénale, sans préjudice des dispositions de l'article 446 du code pénal.

La commission décide de dépêcher auprès des personnes qui sont dans l'incapacité de se déplacer pour témoigner un ou plusieurs membres de la commission, assistés du rapporteur ou de l'un de ses suppléants, pour recueillir leur témoignage.

<sup>92</sup> 41/1997/825/1031 ; 9 juin 1998.

<sup>93</sup> - Section 49

1. The provisions of subsection 1 of the preceding Section shall be applicable to the Committee on Petitions.

2. The Committee shall examine each individual or collective petition received by Congress and may resolve upon the reference thereof, as may be appropriate and though the Speaker of the House, to:

i) The Defender of the People (Ombudsman).

ii) The committee of Congress that is considering the matter in iii) The Senate, the Government, the Courts, the Public Prosecutor, the Selfgoverning Community, Provincial Council, Canarian insular Council (Cabildo) or Town Council concerned. 3. The Committee may also resolve, if the reference provided for in the preceding paragraph is not appropriate, on the shelving of the petition with no further action.

4. In all cases the petition shall be acknowledged and the resolution shall be notified to the petitioner.

<sup>94</sup> - L'article 6 de la loi 53.05 dispose ce qui suit :

La signature électronique sécurisée, prévue par les dispositions de l'article 417-3 du dahir formant Code des obligations et des contrats, doit satisfaire aux conditions suivantes :

- être propre au signataire ;

- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;

- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.

Elle doit être produite par un dispositif de création de signature électronique, attesté par un certificat de conformité.

Les données de vérification de la signature électronique sécurisée doivent être mentionnées dans le certificat électronique sécurisé prévu à l'article 10 de la présente loi.

<sup>95</sup> - Richtlinie öffentliche Petitionen : Richtlinie für die Behandlung von öffentlichen Petitionen (ÖP) gemäß Ziffer 7.1 (4) der Verfahrensgrundsätze, <https://petitionen.bundestag.de/epes/service/@@@rubrik.richtlinie.html>

<sup>96</sup> - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

<sup>97</sup> - National Assembly: Guide to Procedure 2004 (p133)

<sup>98</sup> - Republic of Italy: rules of procedure of the chamber of deputies , Text approved by the Chamber of Deputies on 18 February 1971, as last amended on 27 July 1999

CHAPTER XXV PETITIONS

RULE 109

1. Petitions received by the Chamber shall be examined by the appropriate Committees.

2. Consideration in Committee may be concluded with a resolution aimed at drawing the Government's attention to the requirements set out in the petition or with a decision to link the petition to a bill already entered in the agenda.

3. When a motion on one or more petitions is tabled, the text of the petition shall be printed and distributed together with the text of the motion in question.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

**ورقة إثبات حضور السادة المستشارين**

موضوع الاجتماع: تقديم المشروع والشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وموضوع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللتماسات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 3 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة

**السادة المستشارون أعضاء اللجنة**

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتجانس	
السيد عزيز مكناف	" " " "	
السيد عبد الطيف ايوب	" " " "	
السيد العربي العمري	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأرمسي	" " " "	
السيد نبيل شبيبي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أقيال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحرمي	
السيدة لريا العرش	مجموعة التوكلد رفبة الديمقراطيّة للشغل	

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

**ورقة إثبات حضور السادة المستشارين**

موضوع الاجتماع: تقديم المشروع والشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وموضوع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللتماسات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 3 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة

**السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة**

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصفة
السيد عبد السلام بلقنور	فريق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
السيد محمد الأصباري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتجانس	الخليلة الأولى
السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	الخليلة الثانية
السيد عبد الإلاه عطفي	فريق الاتحاد العام لمطارات المغرب	الخليلة الثالثة
السيد جمال الدين العارود	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليلة الرابعة
السيد رشيد المنصوري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الخليلة الخامسة
السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليلة السادسة
السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	الأمين
السيد عبد الطيف أصمو	مجموعة العمل التقدمي	مساعد الأمين
السيد امبارك السباحي	الفريق الحرمي	المقرر
السيد الرئيس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي	مساعد المقرر

الولاية التشريعية: 2015-2021  
السنة التشريعية: 2015-2016  
دورة: أبريل 2016  
اجتماع رقم: 5  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 3 ماي 2016  
الساعة: من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في الجلسة: 23  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4.14  
عدد الغائبين: 5  
عدد الغائبين بالتسمية لأعضاء اللجنة: 7.10  
المدة الزمنية: .....



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم التماسات في مجال التشريع  
تاريخ انعقاد الإجماع: 10 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد احمد لكراف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	
السيد عزيز مكنايف	"	
السيد عبد الطيف البروج	"	
السيد العربي الحارثي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد احمد الأريسي	"	
السيد نبيل شويخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الفحال	"	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا العرش	مجموعة القونان التي يهيمن عليها للشغل	

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم التماسات في مجال التشريع  
تاريخ انعقاد الإجماع: 10 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة

الولاية التشريعية: 2024-2015  
السنة التشريعية: 2016-2015  
مورا: أبريل 2016  
اجتماع رقم: 150  
تاريخ انعقاد الإجماع: هذا 2016  
الساعة: من 10h30 إلى 12h30

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصفة
السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
السيدة محمد الأضراري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	الخبيرة الأولى
السيد الحصين العبادي	فريق العدالة والتنمية	الخبيرة الثانية
السيد عبد الإلاه حطفي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الخبيرة الثالثة
السيد جمال الدين العكروبي	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخبيرة الرابعة
السيد رشيد الشباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الخبيرة الخامسة
السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	الخبيرة السادسة
السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	الأمين
السيد عبد الطيف أصغر	مجموعة العمل التقدمي	مساعد الأمين
السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	المقرر
السيد الترويس الرافعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	مساعد المقرر






المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
والشيوخ  
والعلماء  
والمفتين  
والمشايخ  
والمعلمين  
والمؤتمنين  
والمؤتمنين  
والمؤتمنين

### ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة التمهيدية لمشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة ممارسة الحق في تقديم العرائض في مجال التشريع.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 16 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد كوريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاوية	
السيد عزيز مكنيف	"	"
السيد عبد اللطيف اندوج	"	"
السيد العربي المحرمي	فريق الأصالة والمعاصرة	"
السيد أحمد الأبرسي	"	"
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أيلال	"	
السيد حميد كوكوسين	الفريق الحركي	"
السيدة ثريا العرش	مجموعة الكوادر لتيه البيروا طية للشغل	تعتذر



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
والشيوخ  
والعلماء  
والمفتين  
والمشايخ  
والمعلمين  
والمؤتمنين  
والمؤتمنين  
والمؤتمنين



### ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة التمهيدية لمشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة ممارسة الحق في تقديم العرائض في مجال التشريع.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 16 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021- 2015  
السياسة التشريعية: 2016-2015  
دعوة: أبريل 2016  
اجتماع رقم: AO  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 17 ماي 2016  
الاسماء: من 2016.13.03 إلى 2016.13.05

عدد الحاضرين في اللجنة: 8  
عدد الغائضين من أعضاء اللجنة: 9  
عدد المعتذرين: 0  
عدد التفتيشات: 0  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 100%  
المدة الزمنية: 25.00

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	الصفة
السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		رئيس اللجنة
السيد محمد الأصباري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاوية		الخليفة الأول
السيد الحسن العبادي	فريق العدالة والتنمية		الخليفة الثاني
السيد عبد الإلاه حلفي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		الخليفة الثالث
السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار		الخليفة الرابع
السيد رشيد الشباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الخليفة الخامس
السيد	فريق الأصالة والمعاصرة		الخليفة السادس
السيد محمد ططي	الفريق الاشتراكي		الأمين
السيد عبد اللطيف أعضو	مجموعة العمل التقني		مساعد الأمين
السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		المقرر
السيد اليريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		مساعد المقرر



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 16 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد فاضل	الفريق الاستراتيجي	
مصطفى عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رحبان الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
البيضاوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
فيصل العسري	فريق العدالة والتنمية	
صبيحة امال	فريق العدالة والتنمية	
وفاء الحناوي	الاتحاد المغربي للشغل	
لمباركة الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
ديانة كمتير	فريق العدالة والتنمية	



